الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعلم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

تحت عنوان:

ضمانات المحاكمة العادلة وتطبيقاتها في القانون الجزائري

إعداد الطالبة:

خوجة صليحة

تحت إشراف:

الأستاذ. ميلود حمامي

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ : الدكتور عثماني عبد الرحمان. ..... رئيسا
- الأستاذ : الدكتور حمامي ميلود..... مشرفا و مقررا
- الأستاذ : الدكتور فليح كمال ..... عضوا مناقشا
- الأستاذة: الدكتورة سويلم فضيلة..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير:

أحمد الله عز و جل أن يسر إتمام هذا البحث، و أشكره أن سهل إخراجه، فهو أهل للحمد و الشكر.

وأصلي و أسلم على رسول الله الرحمة المهداة و النعمة المسداة و السراج المنير و على آله و صحبه و من تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أتقدم بخالص الشكر و التقدير و العرفان لأستاذي المشرف الدكتور: حمامي ميلود الذي تكرم بقبول الإشراف على هذا العمل، و الذي لم يدخر جهدا في توجيهي و إرشادي إلى الصحيح في المنهج البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء.

و أجزل الشكر و أوفره إلى الأساتذة الذين قبلوا قراءة و مناقشة هذه المذكرة، لهم كل التقدير على الملاحظات التي سيسدونها، و التي ستثري بلا شك هذه الدراسة.

ولا يفوتني أن أسجل امتناني و شكري لجميع موظفي المكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية في جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني و لو بالكلمة الطيبة فجزاهم الله كل الخير.

و الحمد لله رب العالمين

الإهداء

إلى من كان سببا في وجودي ، إلى من حرم نفسه ليعطيني، إلى من أتعب نفسه ليريحني.....

إلى من شجعني على طلب العلم و علمني العطاء دون انتظار .....

إلى الذي كان و ما زال سندا لي في الحياة .....

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى أبي العزيز "الحاج خوجة قدور".

لك مني أسمى معاني البر و الإحسان.

خوجة صليحة

مـــــقدمـــــة

إن للحديث عن العدالة سحراً يملك على الإنسان لبه، و يأخذ بمجامع قلبه، فهو حديث الأمس و اليوم و الغد، ذلك أن العدالة مرآة التحضر البشري و الرقي الإنساني،و تحققها يعد نتيجة منطقية لوجود جهاز قضائي نزيه مؤهل لكفالتها و إرساء دعائمها، و مثل هذا الجهاز أو الصرح مرهون في وجوده بسيادة المناخ القانوني الذي تُؤمّن تحت مظلته ضمانات عدالة المحاكمة لكل من يُوجَّه إليه الاتهام من طرف السلطات المختصة بدعوى اقترافه لفعل يجرمه القانون، فيكون في مركز ضعف إزاء هذه السلطة، و حتى لا تتحول التشريعات الجنائية إلى وسيلة لقهر الإنسان و إخضاعه للسلطة العامة باسم القانون، لا بد من توفير سياسة جنائية مفعمة بالضمانات الهادفة في جوهرها إلى حماية حقوق الإنسان الواقع تحت طائلتها.

و نجد أن أغلب التشريعات الوضعية و من بينها التشريع الجزائري يوفر في نصوصه الحماية الكافية التي تسعى إلى خلق توازن بين المصلحتين المتعارضتين: مصلحة الفرد في حماية حريته التي هي حق دستوري و مقدس من جهة، و مصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني نظرا لما أحدثه من إخلال بأمن المجتمع و سكينته من جهة أخرى.

لذلك فإن القانون الجزائري كان و لا يزال ينهض بحماية و ضمان الحقوق و الحريات في مرحلة التحريات الأولية و كذا في مرحلة التحقيق القضائي و المحاكمة، فهو بهذه الصورة يُعَبِّر عن تشبُثِه في حماية الجماعة من خطر الفرد، و في نفس الوقت يوفر لهذا الأخير كل الحقوق التي تكفل له كرامته و إنسانيته و تحميه في الوقت ذاته من ردِّ فعل الجماعة.

فيجب أن تكرس الجهود الفكرية و تتظافر من أجل إرساء دعائم هذه السياسة الجنائية، و خاصة في ظل الفكرة السائدة، التي مفادها أن مسألة حقوق الإنسان ككل، و الحق في المحاكمة عادلة بالتحديد ترتكز على معادلة دقيقة تحقيق موازنة بين حقوق الفرد و حرياته من جهة، و حق المجتمع

في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى، هذه المعادلة التي تتأزم و يصعب تحقيقها حين يوضع الفرد في موضع الاتهام.

أهمية الموضوع

إن موضوع ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجزائي واحد من أهم الموضوعات الجزائية التي تستحق البحث و الدراسة، و ذلك لأن:

1- كونها من موضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي دأبت البشرية جميعها على صيانتها و أولتها مزيدا من الاهتمام،

2- و تبرز بشكل واضح إذا علمنا أن هذه الضمانات هي التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن جَادَّة العدالة.

و من خلال ما سبق يمكن تقسيمها إلى أهمية علمية، و أهمية عملية؛

فالأهمية العلمية:

تكمُن في أن موضوع ضمانات المحاكمة العادلة يحمل أهمية بالغة في الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع التجريم و العقاب، فمن خلال مواكبة المشرع الجزائري للمواثيق الدولية، و إعلانات الحقوق العالمية التي تتكلم عن الحقوق الأساسية التي يجب على كل شخص أن يحترمها و يعمل بها، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن الحديث عن هذه الضمانات قديم قدَم الإنسان ذاته،و الاحتكاك بين البشر عَمَل على تطويرها، فأحاطت المشتبه فيه و المتهم بمجموعة من الضمانات القانونية التي تحدد مجال تحرك السلطات في التعامل معه بغض النظر عن الواقع المعاش.

أما الأهمية العملية:

و التي تتجلى أكثر من خلال الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة، و التي تتحقق على يد قضاء نزيه مُحايد و مستقل في إطار الشرعية الجزائية المؤسسة على قرينة البراءة،وعلى احترام الحرية و الكرامة، و حقوق الدفاع و التكافؤ في الوسائل بين جمع الأطراف.

أسباب اختيار موضوع وأهدافه:

لقد تم اختيار الموضوع بناء على نوعين من الأسباب و هي:

الأسباب الذاتية: إن معنى المحاكمة العادلة لكافي لوحده أن يثير الانتباه و الاهتمام عندما يُلقى على مسامعنا، لأن النفس البشرية مجبولة على هذه المعاني السامية و بطبعها تنفر من الظلم و تبحث عن العدل، فكان دافعا قويا للبحث في الموضوع في ضوء قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان **ضمانات المحاكمة العادلة و تطبيقاتها في القانون الجزائري**.

الأسباب الموضوعية: و هي تلك الأسباب المتعلقة بالتساؤلات التي يطرحها موضوع البحث في حدِّ ذاته، فضلا عن التبعات التي يفرزها هذا الموضوع في الواقع الملموس،ذلك بأن ضمانات المحاكمة العادلة بين المبادئ الدولية و التشريع الجزائري يطرح عدة إشكاليات تحتاج الإجابة عنها مما دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع وتقصِّي جوانبه.

أما عن الأهداف المرجوة من هذه الدراسة المتواضعة هي الرغبة في إشعال قبس ضعيف في طريق الشرعية لأنه يحتاج للتأييد من طرف المشرع و المنفذ ،كما أننا نهدف إلى إضافة بحث للمكتبة القانونية في مجال القانون الجنائي ، حاولنا فيه تجميع معلومات كانت متناثرة في الكتب و المجلات القانونية، فهذه الدراسة ستساهم -بإذن الله – بطريقة أو بأخرى في تقوية و تعزيز الضمانات التي تمنح لكل فرد في تمكينه من التمتع بحقوقه المنصوص عليها قانوناً في مواجهة تعسف السلطة القضائية.

الصعوبات التي يواجهها البحث

ربما يطرح البعض تساؤلا فيما يخص المبدأ المعروف الشائع :" المتهم برئ حتى تثبت إدانته"، و هي كلمات صارت مألوفة عند العامة من المجتمع، و لا تكاد تخلو دولة من الدول من تدوينه في جوهر دساتيرها و قوانينها؛ لكن الأمر ليس بهذه السهولة، فهذا الافتراض و إن كان يبدو في ظاهره في غاية البساطة، إلا انه عند التطبيق يُثير مشكلات في غاية الدقة و الصعوبة:

1.صعوبة تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة المقررة للأفراد في الدعوى الجزائية أمام قانون العقوبات الذي يقرر النيل من حقوقهم لارتكابهم أفعالا غير مشروعة؛

2. صعوبة البحث عن الحماية الجنائية لقرينة البراءة في ظل قانون جنائي هو في ذاته يُعرض بطبيعته هذه القرينة للمساس؛

3. صدور القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017و الصادر في 29 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية عقب الانتهاء من كتابة البحث مما دفعنا إلى إعادة تعديل المواد التي مسها هذا القانون.

المنهج المتبع في الدراسة

بما أن دراستنا تعتمد على نصوص التشريع الجنائي الداخلي فإنه يحتاج إلى نظرة دقيقة في الموضوع ، لذلك فقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، و المنهج التحليلي.

_فالمنهج الوصفي، و هو أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية و دقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد عبر فترة أو فترات زمنية معلومة، و ذلك من أجل الحصول على نتائج علمية تم تفسيرها بطريقة موضوعية تنسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة، و قد تم استعماله من طرف الباحث في مجال النصوص القانونية التي تتحدث عن الضمانات الخاصة بالمشتبه فيه و المتهم، و لأنها

أمور يكاد يكون فيها إجماع عام بين مختلف التشريعات العالمية، فهي أفكار مأخوذة من المواثيق الدولية و من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و لكل مُشَرِّع يصوغها حسب نظامه السياسي.

_أما المنهج التحليلي، فيقوم هذا المنهج على العمليات ثلاث: التفسير، النقد،و الاستنباط، وقد تجمع هذه العمليّات كلّها في سياق بحثٍ معيّن، أو يُكتفى ببعضها عنها، و ذلك بحسب طبيعة البحث، و قد تم توظيفه من طرف الباحث في دراسة مدى كفاية هذه الضمانات،و مدى احترامها من طرف السلطات المخولة لها بالبحث و التحري و التحقيق، و الذي يقوم على أساس تحليل مدى الانسجام و التجاوب بين الفكر النظري المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية حول ضمانات المحاكمة العادلة، و بين الجانب التطبيقي العملي المُمَارس على مستوى مصالح و مرافق السلطات المختصة.

إشكالية الموضوع:

يطرح لنا موضوع ضمانات المحاكمة العادلة الإشكالية التالية:

ما هي أهم الضمانات المحاكمة العادلة و تطبيقاتها في القانون الجزائري؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الإشكاليات المحورية التي يمكن تحديدها فيما يلي:

1. **ما هو المركز القانوني الذي يحتله كل من المشتبه فيه و المتهم في قانون الإجراءات الجزائية؟،**
2. **و ما هي الحقوق المخولة لهما بموجب هذا القانون خلال مراحل الدعوى الجزائية؟،**
3. **و هل المشتبه فيه هو نفسه المُتَّهَم في ظل النصوص القانونية السارية المفعول؟ أم أن هناك ما يُميز بينهما؟،**

4. و هل كفل قانون الإجراءات الجزائية ضمانات للمشتبه فيه و المُتَّهَم بما يحقق المحاكمة العادلة؟،

5.و ما مدى كفاية هذه الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه و المُتَّهَم؟، و ما مدى فاعليتها من الناحية العملية؟

6. و إذا كانت غير كافية، أو بعبارة أخرى ما هو التدعيم حتى تُصان حرية الشخص و لا تُداس في كلتا المرحلتين؟

أما خطة الدراسة:

فستكون- بإذن الله تعالى – في شكل فصلين ؛ مسبوقة بمبحث تمهيدي نُعَرِّف من حلاله بماهية الموضوع، و سيتناول كل فصل منها بدراسة مجموعة من الضمانات المتحدة في الهدف أو الموضوع و ذلك رغبة في الإلمام بمعظم جوانب الموضوع.

بحيث تطرقت في **الفصل الأول** لدراسة الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة التي نص عليها القانون الجزائري و التي هي مبدأ الشرعية و قرينة البراءة، و سنقوم بتوزيع هذه الضمانات إلى مبحثين.

أما **الفصل الثاني** مخصص لدراسة ضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة المقررة للمشتبه فيه و المتهم في قانون الإجراءات الجزائية من بداية التحريات الأولية إلى مرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة، و ستتم هذه الدراسة في ثلاثة مباحث.

و لا يفوتني أن اعترف بتواضع هذا الجهد، لذلك قد يعتريه كثير من النقص و الخطأ لأنه أول خطوة لي في طريق البحث العلمي، و إزاء هذا الأمر لا يسعني سوى أن أقول رحم الله كل من يقف على هذه الأخطاء و نبهني أو سينبهني إليها، أو ساهم في تصحيحها أو سيساهم في ذلك.

و مـــا توفيـــقي إلاَّ بالله عليه توكلت و إليه أُنيـــب.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة و ضماناتها الموضوعية

تمهيد:

لضمان تحقيق العدالة و إرساء دعائمها على أسس قانونية متينة، وحتى لا يفلت مجرم من العقاب أو يزج ببريء في قفص الاتهام، فان فكرة الشرعية الإجرائية لا تعد مصلحة فحسب بل هي تتعدى ذلك إلى أن تصبح مصلحة كل إنسان يواجه صفة المتهم .إنها فكرة تتعلق بالنظام العام في المجتمع، نظرا لأن وجود هذه الحقوق و احترامها يظهر ما لا يمكن الاستغناء عنه و هو إقامة عدالة حقيقية.

و بما أن الإنسان يولد على الفطرة السليمة التي تقتضي أن الأصل فيه البراءة و لا بد أن يثبت على وجه القطع ما يعارض هذا الأصل في الإنسان حتى يدان، و هذا ما حرصت عليه إعلانات حقوق الإنسان و المواثيق الدولية وكذلك المشرع الجزائري حيث نصت على هذين المبدأين صراحة باعتبارهما من ضمن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي تضمن المحاكمة العادلة.

ولذلك سأخصص هذا الفصل لدراسة الإطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة و ضماناتها الموضوعية التي هي مبدأ الشرعية و مبدأ قرينة البراءة وفق القانون الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة

المبحث الثاني: مبدأ الشرعية.

المبحث الثالث: مبدأ قرينة البراءة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة

قبل الشروع في دراسة ضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة ضمن طيات التشريع الجزائري، حرى بي أن أبدأ بضبط بعض المصطلحات و تقييد بعض الأفكار بغية الاقتراب من الموضوع شيئا فشيئا و الدخول إليه بأمان.

فحرصت على سلامة وصحة المنطلق فيه كثير من الرغبة و الإصرار على بلوغ الأهداف من هذه الدراسة وفق منهج علمي قويم، و عقيدتي في هذا المبحث هي أن قواعد البحث العلمي تستدعي أن يتم تعريف الموضوع و تحديد مفاهيمه قبل الدخول في دراسته بشكل معمق و دقيق

المطلب الأول: مفهوم ضمانات المحاكمة العادلة

نظرا لغموض كلمة الضمانات ، وعدم تناول المشرع والقضاء والفقه ، تلك الفكرة بالقدر الكافي من العناية وذلك بوضع تعريف لها يجعلها متميزة ومستقلة عن غيرها من المصطلحات سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والإجرائي للضمانات .

الفرع الأول: التعريف اللغوي لضمانات المحاكمة العادلة

تعددت التعريفات اللغوية للضمانات، ولكنها اتفقت من حيث المضمون، ومن هذه التعريفات ما ورد في لسان العرب لابن منظور بأن الضمانات لغة مأخوذة من الضَمَان والضَامن والضامن هو الكفيل والملتزم ضَمَنَ الضَمينُ : الكفيل ضمن الشيء وبه وضَمْنا وضمَانا : كفل به ، وضمنه إياه :كفله[1].

وجاء في المصباح المنير " ضمن المال وبه ضمانا (ضامن، ضمن)... (ضمنت الشيء كذا) جعلته معنويا عليه (فتضمنه) اي في تشمل عليه واحتوى ..."[2]

وفي المعجم البسيط الضمان:الكفالة والالتزام[3] .

[1]. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي المصري ،لسان العرب، الجزء الحادي عشر، المطبعة المريرية، الطبعة الأولى،مصر، سنة 1301 هـ ، باب الضاد مادة ضمن،ص 550.

[2]. احمد بن محمد علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، صححه د/مصطفى السقا ، جزء الثاني، مصر.، ج2 ،ص10.

[3] . المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جزء الأول، طبعة الثانية، مصر ، بدون تاريخ النشر ، ص544.

والمقصود بالضمانات اصطلاحا وفقا للقانون المدني، هي حماية الشخص من ضرر يهدده او تعويضه عن ضرر وقع عليه[4] .

يتضح مما سبق ان التعريفات جاءت عامة ولاسيما التعريفات اللغوية التي حددت الضمانات بأنها احتواء الشيء الاشتمال عليه ، واقرب التعريفات اللغوية لموضوع دراستنا ، التي عرفت الضمان بأنه الكفالة والالتزام ، أي كفالة التمتع بالحقوق المقررة له ، والتزم الغير بعدم الاعتداء عليه .

الفرع الثاني: التعريف الإجرائي للضمانات المحاكمة العادلة

مما سبق عرضه من مفاهيم يمكن استخلاص مفهوم الضمانات التي يجعلها متميزة عن غيرها ومشتمل على كافة عناصرها .

فالضمانات هي " الوسائل التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبها بحقوقه ، أو تحميها ، وتكون له الحرية في أن يستعمل هذه الوسائل ، أو لا يستعملها ، دون أن يترتب على ذلك إخلال بالتزام قانوني ، ويشترط فيها أن تشتمل على التزام يقع على الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية "[5].

يستفاد من ذلك المفهوم أن الضمانات مقررة للشخص الذي تتخذ في مواجهته إجراءات جنائية بوصفه مشتبها فيه أو متهما ويترتب على ذلك أن الضمانات مقررة للشخص في مواجهة السلطات الإجرائية ممثلة في جهات الاستدلال والتحقيق والحكم.

المطلب الثاني: مفهوم المحاكمة العادلة

[4]. احمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية ، دار هومة ، الطبعة الثانية، الجزائر ، سنة 2011 ، ص 54.

[5] .إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الجنائية ، الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2005 ،ص 32.

إن الحق في محاكمة عادلة يعتبر من بين أهم حقوق الإنسان لما له من أثر بالغ الأهمية في حماية باقي الحقوق ، وهذه الحقوق والضمانات كلما تعززت كلما كنا أمام ما يعرف باسم المحاكمة العادلة، وكلما ضاعت أو تلاشت كلما كنا أمام محاكمة معيبة تنتهك فيها حقوق الأفراد بغير وجه حق [6].

لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف المحاكمة العادلة وشروط قيامها.

الفرع الأول:تعريف المحاكمة العادلة

المحاكمة لغة هي المخاصمة إلى الحاكم ، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى قولهم في المثل: " في بيته يؤتى الحكم ....."

هي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، و تعتبر من أهم المراحل على الإطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة، وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام و إحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم،و بذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قضاء الحكم، وفي هذه المرحلة تمحص أدلة الدعوى و يحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو ببراءته كالحكم بعدم الاختصاص، أو بعدم جواز النظر في الدعاوى أو بانقضاء الدعوى،ويطلق على التحقيق الذي يجري في مرحلة المحاكمة مصطلح التحقيق النهائي.

وتعد المحاكمة مرحلة مصيرية و خطيرة بالنسبة لموقف المتهم الذي أحيط بحالة من الشك بسبب القرار الاتهامي الذي أحاله للمحاكمة، فأصبح مركزه الواقعي أقل شأنا من البريء لما شابه من الريبة، وأفضل حالا من المدان لأن القضاء لم يقل كلمته بعد[7].

أما مصطلح العدالة كما يراه البرفسيور Serge Guinchard

[6] .رمضان غسمون ، الحق في المحاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي ، ألالمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر ، سنة 2010 ، ص18.

[7] .سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2005/2004،ص10.

" هي كلمة لها عدة معاني مفاده العدل والتوازن المعنوي الراسخ في ضمير جهاز العدالة والقاضي بصفة خاصة "كما يعد الحق في محاكمة عادلة بمثابة العنصر الجوهري والأساسي لدولة القانون [8].

فالمحاكمة العادلة تقوم أساسا على توافر مجموعة من الإجراءات تلازم كل مراحل المساءلة الجنائية ، من شانها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية.

ولا ينبغي تطبيقا لهذه الإجراءات ، وإخضاعه لمحاكمة قاسية ، أو تعريضه للضرب والعذاب ، أو دفعه على الاعتراف ضد نفسه ، أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته ، أو حرمانه من ممارسته حق الدفاع ، أو إحالته على محكمة خاصة .

وتقتضي أصول المحاكمة العادلة أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة ضده من قبل جهة القضاء المختصة ، وبعد توافر جملة الأدلة تجاهه ، بعد أن يمكّن من كل الضمانات المقررة له قانونا [9].

كما تقتضي عرض قضيته على محكمة مستقلة محايدة، وأن تنظر فيها نظراً موضوعياً عادلاً وسريعاً، و أن يسبب الحكم، ويمكن المتهم من حق الطعن.

إذن المحاكمة العادلة هي:"مجموعة إجراءات التي تتولاها محكمة مستقلة، و محايدة و مشكلة وفقا للقانون، وأن تتم بصورة علنية إلا ما اقتضته قواعد النظام العام، و أن يسودها مبدأ تكافؤ الخصوم [10]".

[8] .مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،سنة 2016/2015 ،ص29.

[9] .فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر ، العدد 10، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، جانفي 2014 ، ص 428.

[10] .غلاي محمد ،احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، مجلة دراسات قانونية ،العدد11،الجزائر، ماي 2011،ص79.

الفرع الثاني: شروط المحاكمة العادلة

إن استقلالية الفرد تتطلب تمتعه بنوع من الاحترام الأخلاقي ، وبالتالي لا يجب أن تتدخل السلطة مستعملة القوة لإهانته و تجريده من إنسانيته عن طريق حبسه تعسفيا أو تعذيبه أثناء الحبس ولا يجب أن تتدخل الدولة إلا بمنع شخص أو أشخاص من إلحاق الضرر بالغير أو بالمجتمع ككل أي أن الشخص قد يتم إيقافه بناء على تصور أو مجرد شك في تورطه في جريمة ما ، فيبقى مشتبها فيه أو متهما إلى أن تثبت إدانته ،و الإدانة لا يمكن أن تتم دون محاكمة عادلة وهذه أهم شروطها :

1-أحد الشروط الرئيسية للمحاكمة لكي تكون عادلة هو شرط العلنية.

2-أن تضمن الإجراءات القضائية المتبعة للمشتبه فيه حق الدفاع عن أنفسهم.

3-ألا يتجاوز الإيقاف التحفظي أجلا محدودا ينص عليه القانون، وألا يخضع الموقوف للتعذيب والإكراه وسوء المعاملة يهدف انتزاع الاعتراف و ألا يتم الاستنطاق في غياب المحاميين.

4-لا يجوز محاكمة شخص على فكرة فكر فيها ولكنه لم يقم بتنفيذها لأن الضرر لم يحصل أساسا

5-القضاء وحده هو الكفيل بإدارة التجريم وتسليط العقوبات ولا يجب أن تستعمله الدولة في قمع المشتبه فيهم.[11]

المطلب الثالث: مفهوم المشتبه فيه والمتهم.

إن مصطلح المشتبه فيه والمتهم لا يحضى بتعريف جامع مانع سواء عن مستوى النصوص التشريعية المختلفة أو على مستوى الاجتهاد القضائي، وكذا بالنسبة للمكلفين بتنفيذ القانون وتطبيقه من سلطات الضبط القضائي ورجال القضاء لهذا الغرض سيتم تناول تعريف المشتبه فيه و المتهم

[11].محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 1992،ص53

و التفرقة بينهم.

الفرع الأول : تعريف المشتبه فيه

جاء في قاموس العرب المحيط للعلامة ابن منظور في باب "شُبه" الشّبه والشبْهُ والشَبَهُ – المثل جمع أشباه و المشتبهات من الأمور المشكلات والمشتبه الالتباس وجاء في منجد اللغة العربية والإعلام واشتبه في الأمر شك في صحته و اشتبه الأمر عليه ففي والتبس والشبهة جمع شبه وشبهات هو الالتباس ما يلتبس فيه الحق بالباطل الحلال والحرام [12].

لذلك يطلق مصطلح المشتبه فيه في القوانين الوضعية على الشخص الذي يقوم حوله الشبهات بأنه يكون قد ارتكب الجريمة، بحيث أن الأمر بالنسبة له لم يتضح بصورة نهائية هل هو الذي اقترف الجريمة أو شارك فيها أم لا ؟

وبعبارة أخرى هو ذلك الشخص الذي لازالت لم نتأكد بأنه أدلة أو دلائل ترجح اتهامه [13].

فلقد عرف الكثير من فقهاء القانون والكتاب والمهتمين بالعلوم القانونية المشتبه فيه وشرحوا المرحلة الإجرائية التي يكون فيها الشخص محل اشتباه وهي مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحريات الأولية .

فعرفه الدكتور محمد محدة بأنه: الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده"[14].

[12] . أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار لسان العرب، بيروت لبنان، بدون طبعة،المجلد الثاني ، سنة 1988، باب شين مادة شبه ،ص 265-266.

[13] .احمد غاي ، المرجع السابق ،ص42.

[14] .محمد محدة ، المرجع السابق،ص53.

عرفه الدكتور مصطفى محمد الدغيري بأنه:"الشخص الذي يتخذ قبله مأمور الضبط القضائي إجراءا من إجراءات الاستدلال أثناء ممارسته لسلطته الأصلية أو الاستثنائية.[15] "

وعرفه الأستاذ احمد غاي بأنه : " الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تحمله محل شبهة بان له علاقة بارتكاب الجريمة كافية ليكون محل إجراءات التحريات الأولية مادام لم تحرك ضده الدعوى العمومية [16]"

والاشتباه لا يؤثر على الشخص إلا إذا تحول ذلك إلى اتهام ، فإن المركز القانوني لشخص يبدأ في التغيير والتزعزع ، فعلى رغم من أن التشريع الجزائري يساير التشريعات العالمية الأخرى من حيث إن الأصل في الإنسان البراءة التامة ولو ارتكب هذا الشخص جريمة يعاقب عليها القانون ولم يتبين أمر ، فان بدأت ضده جملة من التحريات والبحث لقيام قرائن تدل على ارتكابه للجريمة عد مشتبها فيه ، كلما تأكدت القرائن زاد مركزه القانوني في التزعزع فينتقل الشخص من مشتبه فيه إلى متهم إلى محكوم عليه .

الفرع الثاني: تعريف المتهم

تعريف المتهم لغة من فعل تهم بمعنى أدخل التهمة على الشخص وجعله مظنة لها فهو من أدخلت عليه التهمة وكانت به ، وقيل أيضا بأن التهمة هي الظن وقيل بأنها الشك والريبة .[17]

ويقصد بالمتهم اصطلاحا بأنه من ادعى عليه فعل مجرم يوجب عقوبته من عدوان و يتعذر إقامة البينة عليه ، أو هو من ادعى عليه شخص بحق سواء كان دما أو مالا عند قاض أو حاكم.

[15]. مصطفى محمد الدغيري، التحريات و الاثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، مصر،2004، ص202.

[16]. احمد غاي ، المرجع السابق ،ص42.

[17] .عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2004 ،ص62.

فعرفه الأستاذ عادل لخضر في قاموس المفاهيم و المصطلحات القانونية بقوله:"هو شخص يكون موقع الاتهام و الشك في علاقته بجريمة أو جنحة قد وقعت ويتم التحقيق بشأنها".[18]

أما من الناحية القانونية هو كل شخص تثار ضده شبهات عن ارتكابه فعلا إجراميا ، فيلتزم بمواجهة الادعاء لمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تلك الإجراءات تمحيص الشبهات وتقدير قيمتها تم تقدير البراءة أو الإدانة.

الفرع الثالث : التفرقة بين المشتبه فيه والمتهم

فالمتهم هو الذي ثبتت الإدانة ضده بحكم صادر عن الجهة القضائية المختصة.أما المشتبه فيه فهو من تشير إليه الأدلة بارتكابه الجريمة دون ثبوتها ضده ويعتبر المشتبه كذلك في مرحلة التحقيق والمحاكمة إلى غاية صدور حكم ضده ، إعمالا بقاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

في القانون الجزائري عادة ما لا يتم التميز بين اللغة و المصطلحات أين نجد أن الشخص المشكوك بارتكابه الجريمة يطلق عليه لفظ المتهم و هذا ما لا نجده في القانون الفرنسي الذي حرص عليه التميز بين اللفظين،وما يجب أن نفهمه أن المتهم هو الذي ثبت ارتكابه الجريمة وحقت عليه العقوبة بعد صدور الحكم ضده ، و المشتبه فيه هو الذي تشير الأدلة ابتداء إلى ارتكابه الجرم دون ثبوتها ضده حتى أن هناك بعض القوانين الغربية التي يطلق فيها على المشتبه فيه " الشاهد المشتبه فيه حرصا منها على تكريس قرينة البراءة [19]، وإن كان بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المشتبه فيه في مرحلة البحث و التحري، و لما يصل الأمر إلى قاضي التحقيق يستعمل مصطلح المتهم، و لكن و رغم ذلك لم يتم الفصل بين المصطلحين بالشكل المطلوب.

[18] .عادل لخضر،المصطلحات القانونية،دار الشيخ البشير الابراهيمي للكتاب، الجزائر، 2008، ص77.

[19] .مصطفى محمد الدغيري، المرجع السابق، ص 202.

أما في دائرة الاشتباه فيتعين التميز بين المتهم والمشتبه به في مرحلتي الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ، والفرق بين الاثنين هو في قيمة الأدلة المسندة إليه فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد

التهمة إليه كان متهما ، أما إذا كانت من المعنى والبساطة بحيث لا يرجع معها الاتهام كان الشخص موضوع الاشتباه

ولا شك أن هذا المعيار لا يمكن ضبطه إلا في الإجراءات الشكلية التي يقيمها القانون ، مما يساعد على تحديد نظرة المحكمة إلى الشخص ، هل اعتبره منها أو مجرد مشتبه به ؟

فمن الناحية القانونية لا يميز القانون إلا بين المتهم والشاهد، ولا يعرف التمييز بين المتهم والمشتبه فيه، فإذا كان الشخص مازال في دائرة الاشتباه في أمره فان المحقق سوف يسأله بوضعه شاهدا حتى تتجلى حقيقة أمره ويصبح محلا للاتهام.[20]

المبحث الثاني: مبدأ الشرعية الجنائي

يمثل مبدأ الشرعية الجنائية أحد الركائز الأساسية في التشريع الجنائي الجزائري ، لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى معرفة ماهية الشرعية و صورها في المطلب الأول و الآليات القانونية لحماية مبدأ الشرعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:ماهية مبدأ الشرعية

إن مفهوم الشرعية يختلف من دولة إلى أخرى بقدر اختلاف نظامها السياسي و الاقتصادي و بقدر سلامة التطبيق و احترام الدولة للقانون. و يختلف هذا المفهوم باختلاف مصدر الشرعية.

الفرع الأول: تعريف الشرعية

[20] .عمر فخري عبد الرازق الحديثي ، المرجع السابق ،ص72.

رغم تبني المشرع الجزائري لمبدأ الشرعية إلا أنه لم يعرفه بل اكتفى بالإشارة عليه في آخر تعديل للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 [21]، لذلك سوف نستعين بما توصل إليه الفقه الجنائي الحديث في هذا المجال، فالأستاذ حسن يوسف مصطفى مقابلة يعرف الشرعية بأنها "القيد الذي يحدد سلطة المشرع و يرسم النطاق الذي لا يجوز له الخروج عنه لتحقيق غاياته"[22]

أما الأستاذ محمد محدة فيعرف الشرعية بأنها "حكم القانون و سيطرته سيطرة كاملة و مطلقة على عملية التجريم و العقاب و إجراءاتها متابعة و حكما، و كيفية توقيع العقوبة و تنفيذ الأحكام بما يضمن حرية الأفراد، ويؤمن المجتمع واضعا بذلك حدا للسلطة من التحكم و التعسف بقواعد عامة و مجردة وضعت مسبقا قبل التطبيق"[23]

وهو التعريف الذي يعتبر شاملا و ملما بجوهر الشرعية، كونه ألم بمفهوم المبدأ، و أهدافه في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

و تهدف الشرعية إلى تحقيق الأمن للأفراد عن طريق التزامهم و احترامهم للقوانين التي تسري عليهم، و التزام مؤسسات و سلطات الدولة باحترامها و تطبيقها بعيدا عن الاستبداد و التعسف و التحكم فيسود المجتمع مبدأ سيادة القانون و الشرعية الدستورية.

الفرع الثاني:صور الشرعية الجنائية

[21] .القانون رقم 17-07 ،صدر في 29 مارس 2017، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخ في 27 مارس2017 ص6.

[22] .حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة أولى ،الأردن ،سنة 2003، ص7.

[23].محمد محدة، المرجع السابق، ص 176.

يعتبر القانون الجزائي بفروعه المختلفة من أهم و أخطر القوانين الوضعية على الإطلاق، لأنه القانون الذي يحدد لنا الأفعال المجرمة و العقوبات و التدابير الاحترازية المقررة لها.

ولأنه يتعلق بجميع مراحل الدعوى منذ وقوع الجريمة و تتبع مرتكبها و القبض عليه و التحقيق معه و الاقتناع الذاتي لسلطة الاتهام بأدلة الإثبات و إحالته إلى المحكمة المختصة، لذلك فان القانون الجزائي بمختلف فروعه يخضع لمبدأ الشرعية الجزائية لضمان تحقيق العدالة الحقيقية.

أولا:الشرعية الموضوعية (مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات)

حماية لحقوق الأفراد و ضمانا لهم من خطورة الظلم و هوى التعسف و الاستبداد و المزاجية الشخصية برز إلى حيز الوجود مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في معظم دساتير العالم و جميع قوانينها الجزائية.

فمبدأ الشرعية معناه أن الأفعال التي تعتبر جرائم هي المنصوص عليها في قانون العقوبات مسبقا شريطة أن يكون نص التجريم قد صدر قبل وقوع الجريمة، و أن يعلم الأفراد سلفا من القانون ما هو محظور من أفعال بحيث لا يفاجأ أي شخص بفعل يعتبر جريمة و لم ينص القانون على تجريمه.[24]

و مبدأ الشرعية أخذ به المشرع الجزائي الجزائري في نصوص المواد الأولى، الثانية و الثالثة من قانون العقوبات[25]، ذلك أن المادة الأولى منه تنص أنه "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"، أما المادتان الثانية و الثالثة منه فحددتا الإطار الزماني و المكاني لتطبيق القوانين الجنائية الموضوعية، حيث لا يسري قانون العقوبات بأثر رجعي إلا ما كان منه أقل شدة أي أن الأصل الأثر الفوري والاستثناء الأثر الرجعي،كما أنه يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب في الأراضي الجمهورية،

[24] .سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 2000،ص324.

[25]. الأمر رقم 66\16 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

و كذا تلك التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

و ذكر أيضا في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية في آخر تعديل له المعدل بالقانون رقم17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 بقولها: " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة احترام كرامة و حقوق الإنسان ...."

و ينتج عن هذا المبدأ مبادئ أخرى كعدم رجعية القوانين الجنائية الموضوعية، و مبدأ الأثر الفوري للقانون الإجرائي، وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، و إفادة المتهم بأسباب الإباحة و موانع المسؤولية في حال وجودهما و اللذان في حقيقتهما يعتبران استثناءين على مبدأ سريان القوانين الجنائية الموضوعية.[26] ولا يجوز الاجتهاد أو القياس في قانون العقوبات لان في ذلك خرقا لمبدأ الشرعية .

ثانيا: الشرعية الإجرائية:

إن مبدأ الشرعية السلف ذكره لا يكفي وحده لضمان حماية حقوق المتهم و تطبيق المحاكمة العادلة، لأنه سوف يتم المساس بحريته و بحرمة مسكنه عن طريق القبض و التوقيف للنظر أو تفتيشه،فكل هذا يتخذ ضد المتهم دون افتراض براءته من سلطة الاتهام. و كل هذه الإجراءات ستؤدي إلى قصور الحماية التي كفلتها قاعدة "لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على قانون"، لذلك كان لابد من إضافة الصورة الثانية كسند لحماية حقوق المتهم و لتحكم الإجراءات السابقة على محاكمته المتمثلة بمرحلة الاستدلال و التحقيق الابتدائي بين النمط المثالي و النمط الواقعي .

لم يرد النص على مبدأ قرينة البراءة صراحة في قانون الإجراءات الجزائية رغم كونه دستور الحريات، و اكتفى المؤسس الدستوري بالنص عليه في المادة 56 من الدستور الجزائري بعد تعديله سنة 2016

[26] .بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2006،ص 15.

بقولها أنه: (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.[27])

ومن أهم النتائج المترتبة على إعمال هذا المبدأ قاعدتان إجرائيتان جدّ هامتين:

أولهما وجوب تفسير الشك لصالح المتهم، ثانيهما وقوع عبء الإثبات على النيابة العامة.

ثالثا: الشرعية العقابية

و تتعلق هذه الصورة بمرحلة التنفيذ العقابي التي تعتمد على حكم المحكمة المختصة بإدانة المتهم حكما مبرما باتا. فبعدما كان الإيلام و التنكيل بالمجرم يهدف إلى تحطيم كرامته و آدميته، تغيرت أهداف العقوبة وفق سياسة الدفاع الاجتماعي المعاصر التي اهتمت بحقوق السجناء و معاملتهم في أثناء تمضية مدة العقوبة لتتمشى مع إنسانيته و تهذيبه و إصلاحه وتأهيله.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لحماية مبدأ الشرعية

إن انتهاك إحدى الصور الثلاثة لمبدأ الشرعية يؤدي مباشرة إلى انتفائها، و حتى نضمن للأفراد حرياتهم وحقوقهم، لا بد من وضع آليات قانونية لحماية هذا المبدأ حفاظا على الحقوق و الحريات، و إضفاء الشرعية على الأعمال المتخذة في شأن ذلك.

فما هي يا ترى الآليات الموضوعة قصد تكريس هذا المبدأ و ذلك على المستوى قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: عدم رجعية القوانين الجزائية

[27].دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14 سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

لقد نصت المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أنه:"لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

إن نص المادة المذكور أعلاه يتماشى و نص المادة (58) من الدستور[28] إذ أن عدم الرجعية يعد من أكبر الضمانات للمتهم، فلو خالف المشرع هذا المبدأ و أصبحت القوانين و التشريعات سارية بأثر رجعي اعتبرت غير دستورية طبقا لنصي المادتين (158)و(160) من الدستور التي تنص على أن القضاء أساس الشرعية و المساواة، و تخضع العقوبات الجزائية إلى أساس الشرعية و الشخصية، بالتبعية فان القاضي و الذي يخضع أساسا للقانون لا غير،لا يستطيع أن ينزل أحكامه على أي شخص اعتباطا في غياب القانون، ومن ثمة فان مبدأ عدم الرجعية يعني عدم إمكانية توقيع أي عقوبة على أي شخص من أجل نص لم يكن وقت وقوعه مجرما،ذلك أن كل ما لم يمنعه القانون ويجرمه يبقى على لأصله وهو الإباحة و ذلك ماشيا و احترام حريات الأفراد و كرامتهم الإنسانية،و حقهم في الحماية القانونية، مع الإشارة إلى أن الاستثناء الوارد بنص المادة (2) من قانون العقوبات موضوع حماية للأفراد و لصالحهم، ذلك أن عدم الرجعية المطلقة للقوانين الجزائية قد لا يكون لصالح الأفراد – و ذلك عند صدور قانون جديد يلغي القانون القديم والذي بموجبه أصبح الفعل المجرم في ظل القانون القديم مباحا في ظل القانون الجديد – حيث أن المحكوم عليه في ظل القانون القديم يستفيد من أحكام القانون الجديد،(لأنه أقل شدة) من جهة، و من جهة أخرى تماشيا و مبدأ الأثر الفوري للقوانين و مسايرة لمبدأ الشرعية القانونية و المساواة أمام القانون.[29]

إن مبدأ عدم الرجعية القانونية الجزائية إلا ما كان منها أقل شدة، و في صالح المتهم،يعد كآلية موضوعة لصالح الأفراد و تكريسا لمبدأ الشرعية، إذ أن تطبيق القانون الجديد على واقعة قديمة سابقة عنه يعد أكبر انتهاك لمبدأ الشرعية.

[28]. أنظر نص المادة58 من دستور 1996 التي تنص على:"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

[29] . رمضان غسمون، المرجع السابق،ص 49.

الفرع الثاني: وصف اللامشروعية

إن الأعمال المادية أو الأحكام القضائية التي تنتهك مبدأ الشرعية المنصوص عليه بنص المادة (1) من قانون العقوبات الجزائري تتصف بصفة اللامشروعية، و يترتب عليها البطلان المطلق.

إن الأعمال المادية التي توصف بوصف اللامشروعية ، تجيز للمتضرر منها فضلا في حقه في طلب إلغائها حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء الأفعال اللامشروعة القائمة من قبل الغير .

أما الأحكام القضائية و التي فد تنتهك مبدأ الشرعية جراء الخطأ القضائي، أو التكييف غير القانوني للواقعة، فان المحكمة العليا بوصفها محكمة قانون تتولى نقض هذه الأحكام و القرارات و إلغائها.

المبحـــث الثالث: مبدأ قرينـة البراءة

إذا كان مبدأ الشرعية هو دستور قانون العقوبات، فان أصل البراءة هو دستور قانون الإجراءات الجزائية بحيث يجب أن تسير كل الإجراءات الجزائية وفق هذا الأصل وإلا كانت باطلة.

فهو مبدأ أساسي في النظام الديمقراطي، و مفترضا من مفترضات المحاكمة المنصفة. فهو مبدأ عام موجه إلى سلطات الدولة الثلاث، و إلى وسائل الإعلام بوصفها السلطة الرابعة، بحيث لا يجوز لأي من هذه السلطات المساس بها أو مخالفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان هذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بمقومات دولة القانون الأخرى.

فسنتطرق في هذا المبحث إلى معرفة ماهية قرينة البراءة في المطلب الأول و الصلة بين أصل البراءة و مبدأي استقلال القضاء و المحاكمة العادلة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مـاهية قرينة البراءة

من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص متهم، فقرينة البراءة تعني أن كل شخص متهم بجريمة يعد بريئا إلى أن تثبت إدانته بقرار بات بمحاكمة علنية تؤمن له فيها ضمانات الدفاع عنه[30].

الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة

لقد عرف قانون الإجراءات الجزائية في **المادة الأولى الفقرة الثانية** المعدلة بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 بقولها:" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان و يأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص :

_ أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه."

و عرف أيضا أصل البراءة من قبل عدة كتاب و فقهاء، ولكن هذه التعاريف جميعها جاءت متشابهة إن لم نقل أنها متماثلة معنى و مبنى فعرفه البعض بقولهم:(إن مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات).

كما عرفه آخرون بقولهم:(إن أصل البراءة يعني إن القاضي و السلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم و تنظر إليه على أساس انه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم تثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية).

ويمكننا من هذه التعاريف أن نقول بأن قرينة البراءة: (تعني التعامل مع شخص المتهم على انه برئ مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة

[30].عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص17

الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص في كل مراحل الدعوى).[31]

ويقتضي الحق في افتراض البراءة أن يتحاشى القضاة و المحلفون أي تحيز مسبق ضد المتهم. وينطبق هذا أيضا على جميع الموظفين العموميين الآخرين. ومعنى هذا، أن على السلطات العامة، خاصة النيابة العامة و الشرطة، أن تمتنع عن الإدلاء بأية تصريحات عن إدانة أو براءة المتهم قبل صدور الحكم عليه.كما أن هذا يعني أيضا أن على السلطات واجب منع أجهزة الإعلام الإخبارية أو غيرها من التنظيمات الاجتماعية القوية من التأثير على نتيجة الدعوى بمناقشة حيثياتها علانية.[32]

و مضمون هذه القرينة ليس فقط براءة المتهم في مرحلة المحاكمة وإنما كذلك في مرحلة الاستدلال و مرحلة التحقيق.

الفرع الثاني: طبيعة مبدأ افتراض البراءة في المتهم ونتائجه

القرينة عبارة عن استنتاج أمر ثابت من أمر غير ثابت، و القرائن نوعان فهي أما أن ينص عليها المشرع في صلب القانون فتكون قرينة قانونية وأما تكون مستنبطة من قبل القاضي ضمن السلطة التقديرية الممنوحة له فتكون عندها القرينة قضائية. و مثال القرينة القانونية اعتبار نشر القانون في الجريدة الرسمية قرينة على العلم به و لم يحصل العلم فعلا. ومن قبيل القرائن القضائية، أن وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم قرينة على أنه هو القاتل.و قرينة البراءة مفترضة في المتهم فإذا ما تم إثبات إدانته فإنها ستختفي و تظهر بدلا عنها قرينة عكسية هي قرينة الجرم[33]

[31]. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص18

[32].فريجه محمد هشام،المرجع السابق، ص439

[33].عمر فخري عبد الرزاق،المرجع السابق،ص35.

من أدق ما قيل في وصفه و تحديد طبيعته أنه:" التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف السلطة العامة و به تتأكد سيادة القانون".

فهي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس وتظل قائمة رغم الأدلة المتوفرة و المقدمة من أجل دحضها حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم، و بذلك الحكم تتوفر قرينة قانونية قاطعة على هذه الحقيقة (الإدانة) وهذه القرينة القانونية القاطعة هي وحدها التي تصلح لإهدار قرينة الأصل في المتهم البراءة[34].

وعلى غرار مبدأ الشرعية تعتبر هذه القرينة أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، لكونها تستهدف الحد من الأخطاء القضائية و البحث عن الحقيقة مع تأمين الأشخاص التابعين من كل تعسف،كما يعد مبدأ دستوريا بالنسبة للتشريع الجزائري مكفول في نص المادة 56 من الدستور الجزائري بعد تعديله 2016: (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.)[35]

ونص عليها قانون الإجراءات الجزائية في مادته الأولى المعدلة بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 بقولها: " أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه "

النتائج المترتبة عن هذا المبدأ:

يتولد عن هذا المبدأ نتائج سنأتي على ذكرها،لا تظهر إلى بتطبيق هذا المبدأ من قبل القضاء، و لكن هناك أمر تجدر الإشارة إليه يكمن في أن الرغبة في احترام قرينة البراءة احتراما حرفيا يجعل من

[34]. سليمة بولطيف، المرجع السابق ،ص 16.

اتخاذ الإجراءات الجنائية أمرا مستحيلا بسبب ما تقتضيه فعالية هذه الإجراءات من قواعد وممارسات لا تتفق مع فكرة المحاكمة العادلة.

لذلك نقول انه:" يتعين التوفيق بين الأمرين عن طريق الاعتماد على قرينة البراءة في تحديد الإطار القانوني الذي يتم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لحريته الشخصية و يكون ذلك في شكل ضمانات تكفل حماية حقوق الإنسان وحريته عند اتخاذ أي إجراء ضد المتهم [36]".

أما بالنسبة للنتائج التي تلحق بهذا المبدأ و التي لا يمكن إغفالها هي:

1. إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة ضمن وظيفتها الأساسية في كشف الحقيقة و إثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم و تقديم الأدلة على ارتكابه لها .

2. الشك يفسر لمصلحة المتهم لأن الأدلة التي تكون موضع الشك لا تقبل الإدانة (المادة الأولى الفقرة السادسة من ق ا ج المعدلة بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017: "أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم".)

3.لا يجوز إعلان إدانة المتهم أو الحكم عليه بأية عقوبة جزائية بدون محاكمة قانونية عادلة تكفل له كافة حقوقه المقدسة في الدفاع عن نفسه.

4.معاملة المتهم باعتباره بريئا طيلة إجراءات التحقيق الابتدائي و مرحلة المحاكمة مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبها لأنه يظل بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قطعي بعد انتهاء المحاكمة.

5.المتهم غير ملزم بإثبات براءته فالأصل أنه بريء حتى يثبت العكس من قبل سلطة الاتهام، و تقتنع بهذه الأدلة المحكمة المختصة فتقرر إدانته بحكم يكتسب الدرجة القطعية. و أن المتهم الذي حكم ببراءته يجب الإفراج عنه في الحال و لو استأنفت النيابة العامة حكم البراءة. وفي الإمكان أن

[36]. مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر(يوسف بن خدة)،كلية الحقوق،سنة 2008،ص15.

تعتمد البراءة على أدلة ضعيفة أو غير مشروعة وفق قرينة البراءة و وفق القاعدة التي تنص على أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، بعكس الإدانة التي يجب أن تستمد من أدلة مشروعة وجازمة و يقينية وقاطعة، و بعكس قرار الاتهام الذي يعتمد على الظن و الاحتمال.

هذه النتائج الحتمية لمبدأ افتراض البراءة في المتهم تعد بمثابة الشواهد التي تؤكد على أنه أساس لحق المتهم في محاكمة عادلة، وفي هذا الصدد يقول الدكتور **حاتم بكار** بأن:" افتراض البراءة في المتهم إلى تثبت إدانته هي حالة تلازم المتهم طوال مراحل الدعوى الجنائية... و من هنا كان أثرها في كافة قواعد الإجراءات الجنائية، ولكن آثار هذه القرينة تبدوا أعظم في مرحلة المحاكمة الجنائية باعتبارها مرحلة الحسم في الدعوى..."[37]

و النتيجة الأساسية لمبدأ افتراض البراءة في الإنسان و بالتحديد المتهم هي تمكينه من التمتع بالحق في محاكمة عادلة وما يستلزم من ضمانات و حقوق لصيقة به.[38]

المطلب الثاني: الصلة بين أصل البراءة و مبدأي استقلال القضاء و المحاكمة العادلة

يقصد باستقلال القضاء كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة تحرره من أية مؤثرات اضطلاعا برسالته في تحقيق العدالة وتحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية و عدم خضوع القضاة لغير سلطان القانون[39]،و أما المحاكمة العادلة فقد سبق لنا تعريفها في المبحث التمهيدي بأنها مجموعة إجراءات التي تتولاها محكمة مستقلة، و محايدة و مشكلة وفقا للقانون، وأن

.حاتم بكار،حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقاديه مقارنة،منشأة

[37]المعارف،الاسكندرية،1997،ص61

[38].سليمة بولطيف، المرجع السابق،ص17

[39]. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي،المرجع السابق،ص 98.

تتم بصورة علنية الا ما اقتضته قواعد النظام العام، و أن يسودها مبدأ تكافؤ الخصوم"[40] ، فماهي العلاقة بين كلا المبدأين و أصل البراءة ؟

الفرع الأول:الصلة بين أصل البراءة و استقلال القضاء

بعد جهاد طويل اهتدى الفكر القانوني إلى أن استقلال القضاء يعتبر الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة و حماية الحقوق و الدفاع عن الحريات ، حيث أكدت على هذا المبدأ المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، و كذلك المادة 14 من العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية سنة 1966.

كما أكدت على هذا المبدأ معظم الدساتير الدولية و منها الدستور الجزائري حيث نصت المادة 156 على أن:" السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون".كما أكدت المادة 166 علي مبدأ حياد القاضي حيث نصت على أن:" القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه".

يشكل مبدأ استقلال القضاء مصدرا من مصادر الحماية القانونية لأصل البراءة، على أساس أنه يحقق المساواة و يضمن العدل في الحكم القضائي، ولكن هذا يستلزم تمتع القاضي بالاستقلال التام و الحرية الكاملة و الإرادة السليمة و عدم التأثير و الضغط عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة[41]،و في هذا الصدد نص الدستور الجزائري في مادته 157 على أن السلطة القضائية تحمي المجتمع و الحريات، و تضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية ، أما في المادة الأولى فقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 :" أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية و ضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات"، و منه نقول أن مبدأ استقلال القضاء هو أساس الشرعية و المساواة أمام القانون، وقد تقرر استقلال

[40].حاتم بكار ، المرجع السابق،ص74

[41] حاتم بكار، المرجع السابق ،ص 99.

القضاء لتحرير سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية، و حتى لا يخضع القضاة لغير القانون.

فما دام أن استقلال القضاء هو مبدأ دستوري فان بدون هذه الاستقلالية يفقد القضاء قيمته و شرفه، و فعاليته في حماية الحقوق و الحريات و منها أصل البراءة، و عدم احترام الدفاع ، ولتأكيد أهمية الضمان القضائي في المراحل المختلفة للدعوى الجنائية بوجه عام وفي مرحلة التحقيق على وجه خاص، فقد تأكد هذا الضمان القضائي بنص المادة 59 من الدستور التي تنص على أنه: "لا يتابع أحد، و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحدودة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها."

إن مهمة القاضي هي تحقيق العدالة، و هذا يتطلب أن يكون متجردا و بعيدا عن التأثر بالمصالح و الأهواء الشخصية، و من ثم فان ميزان العدل لا يتحقق إلا بوجود استقلال القضاء، و حياده، وبهذين المبدأين يتحقق نجاح السلطة القضائية باعتبارها حارسة الحريات في تحقيق التوازن بين اعتبارات المصلحة العامة من جهة، و اعتبار حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من جهة أخرى معتمدة على أن كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون[42]،وهو أصل البراءة التي يجب أن تسير الإجراءات الجنائية على أساس كونه حجر زاوية فيها.[43]

الفرع الثاني:الصلة بين أصل البراءة و مبدأ المحاكمة العادلة

لا مراء أن ما يعزز الحماية الجنائية لأصل البراءة هو ضمان المحاكمة العادلة لمن وضع موضع الاتهام، ذلك أن أصل البراءة لا يمكن نقضه بغير حكم قضائي صادر وفق محاكمة قانونية منصفة تحترم كافة الضمانات التي كفلتها المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية في البلدان المتحضرة، ومن مقتضيات المحاكمة المنصفة مبدأ علانية المحاكمة واحترام حقوق الدفاع، و المساواة بين الخصوم، و

[42] .أنظر المادة 45 من الدستور 1996 .

[43] . غلاي محمد، مرجع السابق ،ص82.

محاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي، و عدم محاكمة هذا الأخير على نفس الفعل أكثر من مرة، و تعدد درجات التقاضي، وفي الحقيقة تسري هذه الضمانات على مراحل الدعوى العمومية بأسرها و لا تقتصر على مرحلة من مراحلها، و بدون هذه الضمانات يصبح أصل البراءة مجرد فكرة ساذجة أو نص مفرغ من محتواه.[44]

و تجد المحاكمة العادلة سندها في الصكوك الدولية و الإقليمية فقد نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين و الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة نظرا منصفا و علنيا، في أية تهمة جزائية توجه إليه"، كما نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أن "...من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوي مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

كما أكدت هذا الحق معظم قوانين الدول ومنها الدستور الجزائري، المادة56 السالفة الذكر، و كذلك في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 بقولها: " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و **المحاكمة العادلة** و احترام الكرامة..."ومن خصائص المحاكمة المنصفة أنها وثيقة الصلة بالحرية الشخصية فالقضاء باعتباره حارس الحقوق و الحريات، يعمل على تحقيق التوازن بين حماية الحرية الشخصية من جهة أو حماية حق المجتمع في الأمن و السكينة دون إفراط أو تفريط، فإذا كان المجتمع يهمه إدانة المجرمين و معاقبتهم، فانه بتأذي أن يدان بريء، وهو في هذا الأخير أشد عليه أظلم من إفلات المجرم من العقاب.

وإذا تمعنا النظر فيما سبق عرضه فان أصل البراءة يحتل في سائر عناصر المحاكمة العادلة الجوهر، بل أنها جميعها ترتد إليه، ومن هنا فهو أساس المحاكمة العادلة، حتى قيل أصل البراءة تتفرع

[44] . المرجع نفسه ،ص84.

منه كافة الإجراءات ، وذلك بحسب اعتباره افتراض قانوني يتفق مع الأصل في الأمور ، و لكن آثاره تبدو أعظم في مرحلة المحاكمة الجنائية باعتبارها مرحلة الحسم في الدعوى الجنائية، حيث يتجلى مصير المتهم بين البراءة أو الإدانة.[45]

[45] غلاي محمد، المرجع السابق، ص84.

الفصل الثاني

الضمانات الإجرائية

للمحاكمة العادلة

تمهيد:

العدالة تقتضي التوفيق بين مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد، فمصلحة المجتمع في عدم إفلات المجرم من العقاب، و مصلحة لفرد في إعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه بكافة الطرق القانونية كحق مقدس و ضمانة أساسية له في جميع مراحل سير الدعوى الجزائية من مرحلة التحري إلى مرحلة التحقيق الابتدائي ثم مرحلة المحاكمة .

فبعد وقوع الجريمة و بدء الاتهام تتطلب مصلحة التحقيق الابتدائي اتخاذ بعض الإجراءات الجزائية في مواجهة المشتبه فيه أو المتهم و التي يجب أن تكون محاطة بجميع الضمانات التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بقصد التأكد من قوة و قيمة الأدلة القائمة على وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها و تقدير أهميتها و كفايتها لإحالتها إلى محكمة مختصة أمام قاضي حيادي مستقل يوفر له جميع الضمانات الدستورية.

وعليه جاء الفصل الثاني بعنوان **الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة** ، و للإحاطة بالموضوع قسمت الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الثالث:ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجزائية.

المبحث الأول: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية

لحماية الإنسان من تعسف السلطة وتمكينه من التمتع بكرامته و حريته، اعتنى المشرع الجزائري بضبط الإجراءات الجزائية و تعديلها ككل،و لاسيما في مرحلة التحريات الأولية لأنها تعتبر مرحلة مهمة بكل ما يتعاقب عليها من إجراءات لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أهم الضمانات التي اقرها المشرع الجزائري لحماية حقوق المشتبه فيه أثناء البحث و التحري.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية

إن حرية التنقل من الحقوق الأساسية التي أقرها الدستور الجزائري وكل إخلال بهذا الحق يعد انتهاكا لمبدأ الشرعية الإجرائية و يعرض من يقوم به للمتابعة الجزائية ، فما هي هذه الضمانات التي تحمي مشتبه فيه في حالة تقيد حريته.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالاستيقاف

الاستيقاف إجراء ينفذه رجال السلطات الأمنية في إطار التحريات الأولية عند ممارسة وظائفهم بغرض التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها.

و يشمل إجراء الاستيقاف الأشخاص الذين يضعون أنفسهم عن طواعية موضع الريبة و الظن، وكأن يظهرون تصرفات مشبوهة و غير طبيعية عند مشاهدتهم لرجال الأمن كالفرار أو محاولة اخفاء أشياء يحملونها.

فعرفه الأستاذ أحمد غاي بقوله:" الاستيقاف إجراء بموجبه يستوقف رجال الأمن (الشرطة أو الدرك عادة) أثناء تأدية وظائفه شخصا وضع نفسه طواعية موضع الشبهة للتحري معه".

ليكون الاستيقاف صحيحا يجب أن تتوفر الضوابط التالية:

1. يجب أن يقوم به رجال الأمن الذين يخولهم القانون مهام و أعمال الوقاية من الجريمة قبل وقوعها و إجراءات التحري و البحث عن مرتكبيها بعد وقوعها. و تجير أغلب التشريعات في حالة التلبس للأشخاص العاديين التحفظ على المرتكب و اقتياده إلى أقرب مركز شرطة، و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

2 . يجب أن يكون موجها ضد شخص وضع نفسه طواعية موضع الشك و الريبة أي أن تظهر عليه علامات و دلائل تسوغ استيقافه، كمحاولة الفرار أو إخفاء أشياء عند مشاهدته لرجل الأمن و غياب الدلائل الكافية للاشتباه يجعل الإجراء تعسفيا و تبطل النتائج المترتبة عنه.

3. الاستيقاف يهدف إلى التحقيق من اسم الشخص وهويته ومهنته و وجهته و لا يخول أي شكل من أشكال استعمال القوة، لذلك يجب على رجل الأمن أن ينفذه في إطار احترام شخصية المستوقف و عدم المساس بحريته أو كرامته، و لا يلجأ إلى اقتياده إلى مركز الشرطة أو الدرك إلا عند الضرورة[2].

إن الهدف من الاستيقاف أساسا ليس البحث عن أدلة الجريمة بل هو التحقق من هوية و وجهة الشخص المعني، لذلك فالاستيقاف لا يخول إجراء تفتيش الشخص .

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالقبض على المشتبه فيه و تفتيشه

إن القبض على الشخص إجراء خطير يمس حريته لذلك يجب أن يقتصر على الحالات التي يحددها القانون و ينفذه موظفون منحهم القانون اختصاصا بذلك. و من الآثار التي تترتب على إلقاء القبض على شخص تفتيشه .

[1]. المادة 61 من ق ا ج:" يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها و المعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل و اقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية".

[2].أحمد غاي، المرجع السابق، ص251.

أولا: ضمانات القبض:

القبض هو تقييد حرية شخص ومنعه من التنقل بحرية لسبب مشروع بهدف اقتياده أمام النيابة أو قاضي التحقيق أو بغرض إيداعه مؤسسة عقابية،و القبض عادة يعقب إجراء الاستفتاء وينفذ في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 109 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

إن الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري يمكن أن نجملها في ما يلي:

1. يجب أن يكون النص على حرية التنقل في الدستور مدعما بالإشارة إلى الحالات التي يجوز فيها القبض على الأفراد و هذا ما نصت عليه المادة 59 من الدستور:" لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون و طبقا للأشكال الّتي نصّ عليها".

2 .من الضمانات التي يجب أن يراعيها المشرع عدم التوسع في منح اختصاص تنفيذ إجراء القبض إلى عدة فئات من الموظفين بل يجب قصره على ضابط الشرطة القضائية و كلما توسع المشرع في منح هذه الصفة إلى عدد كبير من أصناف الموظفين كلما تقلصت درجة الضمانات.

3 .تحديد الحالات التي يجور فيها لضباط الشرطة القضائية القبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية و تلقينها لرجال الأمن قبل الشروع في ممارسة وظائفهم و تعليمهم الأساليب و الشكليات التي يجب عليهم إتباعها عند القبض على المشتبه فيهم و ذلك عن طريق وضع النصوص التنظيمية المكملة و المفسرة للنصوص التشريعية[2].

4. إخضاع إجراء القبض للرقابة القضائية، فوكيل الجمهورية هو مدير الشرطة القضائية لذلك فان إبلاغه بارتكاب الجريمة و القبض على المشتبه فيه يعد ضمانة لحرية الأفراد و هذا ما ينص

1.أحمد غاي، المرجع السابق، ص254.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومه،الطبعة الخامسة، الجزائر،2014،ص245

عليه قانون الإجراءات الجزائية، فضابط الشرطة القضائية ملزم بإبلاغ وكيل الجمهورية عن كل جريمة ارتكبت و يتمثل لتعليماته.

5. القبض كإجراء يمس بحرية المشتبه فيه مقصور على الجرائم الخطيرة التي تكيف جنايات و جنح أي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية تفوق 03 أشهر، فالجرائم المكيفة مخالفات لا تستدعي بالضرورة القبض على مرتكبيها و هذا هو المعمول به في المجال العملي.

6. يجب معاملة المقبوض عليه معاملة لا تمس بكرامته و إنسانيته فالمشتبه فيه بريء و يجب أن يعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته، لذلك ينص القانون على ضرورة تمكين المقبوض عليه من الاتصال بأهله و توفير المأكل و المشرب له .

7. من الضمانات التي تحمي الأفراد من القبض التعسفي ضرورة أن يكون القبض لاحقا لمبرراته أي أن يتم تنفيذه بعد التحقق من توفر أسبابه الذي هو موضوع البحث و ذلك إعمالا لمبدأ معروف الإجراءات الجزائية وهو مبدأ المتمثل في كون الأعمال الجزائية محكومة من جهة الصحة و البطلان بمقدمتها لا بنتائجها.

8. ومن الضمانات التي ينص عليها القانون تجريم فعل الاختطاف و القبض و الحبس التعسفي و كذا حجز أي شخص بدون أمر السلطة المختصة و خارج الحالات التي ينص عليها القانون ومنها المشار إليها في المادة 291 من قانون العقوبات المتعلقة الاختطاف و تشدد للمختطف الذي يرتدي بزة رسمية أو شارة نظامية[1].

ثانيا: تفتيش المشتبه فيه

تفتيش شخص ما يعتبر انتهاكا لحقوقه و حرمة شخصيته، و لكن ذلك يصبح مبررا و مقبولا إذا ما تم في الحالات و طبقا للإجراءات التي نص عليها القانون، فالتفتيش هو بحث عن

[1].ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق،ص145

عناصر الحقيقة في مستودع السر، وهذا التعريف عام يشمل تفتيش الأشخاص و تفتيش المنازل ويمكن أن نلخص ضمانات التفتيش فيما يلي:

1. قصر إجراء التفتيش على الجرائم الخطيرة (الجنايات و الجنح) باعتباره إجراء تابعا القبض و هذا الأخير لا ينفذ في حق الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات.

2. إن تفتيش الأنثى لا يتم إلا بواسطة أنثى و هذا الشرط يعتبر من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام بحيث يترتب على مخالفة البطلان.

3. من ضمانات إجراء التفتيش إخضاع هذا الإجراء لرقابة و تقدير قاضي الموضوع فهو الذي يقدر صحته أو بطلانه وكذا الملابسات و الظروف التي تم تنفيذه فيها ومن ثم تقدير الأخذ بالنتائج المترتبة عنه أو إهدارها.[1]

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر

لتمكين أعضاء الشرطة القضائية من الوسائل الإجرائية التي تساعدهم على تقصي الحقيقة و كشف الملابسات المتعلقة بظروف اقتراف الفعل الإجرامي و معرفة الفاعل.و من تلك الوسائل إمكانية الإبقاء على الشخص محل الشبهة تحت تصرفهم لمدة معينة للتحري معه.

فقد عرف الدكتور محدة إجراء التوقيف للنظر بأنه:" اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه و وضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده"[2].

أما الأستاذ أحمد غاي فعرفه على النحو التالي:"التوقيف للنظر إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف كصالح الأمن

[1]. أحمد غاي، المرجع السابق،ص 264.

[2]. المرجع نفسه، ص201.

(الدرك-الشرطة) في مكان معين و طبقا لشكليات و لمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات"[1]

وقد نص الدستور في آخر تعديل له سنة 2016 على أهم الشروط التي لازم إتباعها في المادة 60: "يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التّحرّيات الجزائيّة للرّقابة القضائيّة، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشّخص الّذي يُوقف للنّظر حقّ الاتّصال فورا بأسرته. يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون. ولا يمكن تمديد مدّة التّوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشّروط المحدّدة بالقانون. ولدى انتهاء مدّة التّوقيف للنّظر، يجب أن يُجرى فحص طبّيّ على الشّخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلَم بهذه الإمكانيّة، في كل الحالات. الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر".

إن التوقيف للنظر إجراء لا يمكن الأمر به إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية بعد أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.وفي حالات واردة في القانون على سبيل الحصر حسب المادة 50 و 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم15-02 مؤرخ في23 يوليو2015 في حالة الجناية و الجنحة المتلبسة، أما المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بنفس الأمر بينت التوقيف للنظر في حالة التحقيق الأولي (التحريات العادية) ولقد نضمت هذه المواد الآجال القانونية للتوقيف للنظر التي لا تتجاوز مدة 48 ساعة و يمكن تمديدها كما يلي:

[1].أحمد غاي ، المرجع السابق،ص 268.

مرة واحدة(01): إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

مرتين (02) : إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

ثلاث مرات (03): إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم تبيض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم المخدرات.

خمس مرات(05): إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

أما عن مكان التوقيف للنظر فيجب أن يكون داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية في أماكن مخصصة للأشخاص الموقوفين للنظر ومن شيء يمكن استخدامه لإيذاء المحجوز نفسه[1].

إن الحقوق التي يضمنها المشرع للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر هي بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التزامات نصت عليها المواد 51 و 51 مكرر و 52 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم15-02 مؤرخ في23 يوليو2015 و تتخلص هذه الحقوق في:

1 الإعلام الفوري للسيد وكيل الجمهورية بمجرد وضع المشتبه فيه تحت الحجز فورا و بدون تمهل ، فعند إحاطة وكيل الجمهورية بوقائع القضية المنسوبة للمشتبه فيه الموقوف للنظر ، يملك حق اتخاذ القرار المناسب للواقعة و ذلك بتقديم الفوري للمشتبه فيه أمام جهة النيابة أو إبقائه تحت الحجز للنظر و سماعه و تقديمه لاحقا في الآجال القانونية، أو إطلاق سراحه بمجرد سماعه و إحالة الملف على جهة النيابة للتصرف فيه[2]

2 .تمكين الشخص المحجوز من الاتصال بعائلته ومن تلقي زيارة من يختارهم من العائلة، أو الاتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرتها.أما إذا كان أجنبيا فتوضع

[1] . ادريس عبد الجواد عبد الله بريك، المرجع السابق،ص203.

[2]. رمضان غسمون ، المرجع السابق، ص 59.

تحت تصرفه أي وسيلة تمكنه من الاتصال بمستخدمه و أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر.

3. إخضاع الشخص الموقوف للنظر وجوبا للفحص الطبي عند نهاية مدة الحجر لأي طبيب يختاره شريطة أن يكون من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة.

4 . تنظيم فترات سماع الموقوف و راحته، و الإشارة لذلك في محضر سماعه تطبيقا للمادة 52 من ق ا ج ، و ذكر اليوم و الساعة اللتين أطلق فيهما سراحه ، و توقيعه في سجل خاص.

5. وضعه في مكان لائق بكرامة الإنسان مخصص لهذا الغرض، يزوره وكيل الجمهورية في أي وقت.

6.حق الاستعانة بمحام، و هو ما نستنتجه من مضمون المادة 51 مكرر 1 .

7. ألزم قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية تدوين جميع الإجراءات التي تقوم بها في محضر يوضع فيه كل الأعمال التي قام بها وقت قيامه به و مكانها، ويرسل هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية.

إن عدم الالتزام بآجال التوقيف للنظر و شكلياته يعرض ضابط الشرطة القضائية للمسؤولية التأديبية و حتى الجزائية حسب الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم15-02 مؤرخ في23 يوليو2015 [1].

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة

من الحقوق التي قررتها مواثيق حقوق الإنسان و الدساتير و التشريعات المختلفة حق كل شخص في ممارسة حياته بالكيفية التي يرغب فيها، و ذلك من خلال حيازته لمسكن خاص به، يحضى بحرمة

[1]. عبد الله اوهايبية،المرجع السابق، ص258.

لا يجوز انتهاكها إلا بموجب القانون، و أن يحتفظ بأسرار حياته التي تخصه شخصيا. و مبدأ حرمة الحياة الخاصة يعتبر قيدا يحمي الشخص من اعتداءات الآخرين و لاسيما تجاوزات رجال السلطة العامة.فما هي الضمانات التي وضعها المشرع لحماية الحياة الخاصة.

الفرع الأول: ضمانات تفتيش المسكن

إن حرمة المسكن مبدأ عرفته المجتمعات منذ القدم ، وبمقتضاه يكون لكل شخص مسكن ينفرد بالعيش فيه مع أسرته و لا يحق للغير أن ينتهك حرمته أو دخوله دون إذن صاحبه و في غير الحالات التي يحددها القانون، وتكريسا لأهمية حرمة المسكن نص عليها دستور الجزائري بعد تعديله سنة 2016 في المادة 47و اعتبرها من الحقوق التي تضمن الدولة عدم انتهاكها، حيث نصت هذه المادة على عدم تفتيش المساكن إلا بمقتضى القانون و بناء على أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

و لقد نصت المواد 44 و 45 من ق ا ج على توفير ضمانات للمشتبه فيه و وضع ضوابط و قيود لضباط الشرطة القضائية عليه أن يلتزم بها عند تفتيشه لمنزل المشتبه فيه وهو في حالة تلبس:

1. أن ترتكب جناية في حالة تلبس.

2. أن يكون صاحب المسكن محل تفتيش ممن ارتكبوا أو سهموا في ارتكاب الجناية أو ممن تظهر عليهم أمارات تدل على أنه يحوز أشياء أو أوراقا لها علاقة بالجناية.

3 .إلزامية استصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لاعتبارين اثنين أولهما أن حماية الحقوق و الحريات العامة للأفراد من اختصاص السلطة القضائية و ثانيهما إن إجراء التفتيش هو أصلا من أعمال التحقيق القضائي وخوله المشرع استثناء لضابط الشرطة القضائية لمقتضيات القيام بالتحريات الأولية.

4. إلزامية الاستظهار بالإذن المكتوب قبل الدخول إلى المسكن و مباشرة التفتيش.

5. أن تتم عملية التفتيش تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أصدر الإذن[1].

أما في غير حالة التلبس إن تفتيش مسكن المشتبه فيه لا يمكن مباشرته إلا بناء على رضاء صريح مكتوب بخط يد صاحب المسكن حسب المادة64 من ق ا ج مع مراعاة أوقات التفتيش مدة قانونا في المادة47 من ق ا ج.

الفرع الثاني: المحافظة على السر المهني

من مظاهر المحافظة على الحياة الخاصة حق كل شخص في الاحتفاظ بالأسرار المتعلقة بنشاطاته الخاصة ،و هو تطبيق لمبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي حماه الدستور بعد تعديله سنة 2016 بنص المادة46 بقولها: (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميهما القانون) و لقد تجسدت هذه المادة على أرض الواقع من خلال المادة 45 الفقرة الرابعة من ق ا ج بقولها:" غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر".

إن الهدف المتوخى من مبدأ المحافظة على السر المهني هو ضمان السير العادي لإجراءات التحري ثم إن إفشاء المعلومات المتعلقة بالمشتبه فيه ، فيه مساس بحريته و كرامته باعتباره مشتبها فيه و ليس باعتباره مجرما إلا بعد صدور حكم بات يدينه[2].

و ليكون هذا المبدأ محمي و مضمون التنفيذ يجب وضع جزاء لكل من يخالفه و هذا ما نصت عليه المادة 11 من ق ا ج المعدلة بالأمر رقم15-02 مؤرخ في23 يوليو2015 .

الفرع الثالث: ضمانات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط صور

[1].أحمد غاي،المرجع السابق، ص290.

[2]. أحمد غاي ، المرجع السابق،ص 298.

إن مبدأ حرمة الحياة الخاصة يشمل أيضا حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية و المراسلات بكل لأنواعها التي تشكل وسيلة التعبير المألوفة للبوح بالأسرار، لذلك تتولى الدول ضمان سريتها و عدم مراقبتها أو الإطلاع عليها إلا في الحدود التي يقررها المشرع. و لقد نص الدستور في المادة 46 سابقة الذكر على هذا الحق (سرّيّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.).

ولكن يوجد استثناءات واردة على هذا المبدأ مقررة تغليبا للمصلحة العامة أي ضرورتها للكشف عن الحقيقة و الحصول على دلائل و أدلة تساعد على تقصي ملابسات الجريمة و معرفة مرتكبها[1]، لحمايتها من تعسف السلطة وضعت مجموعة من الضمانات لحمايتها :

1. اقتصار ممارسة إجراءات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور على الجرائم الخطيرة التي حددها المشرع في المادة 65 مكرر5 وهي: جرائم المخدرات – الجريمة العابرة للحدود الوطنية-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات-جرائم تبييض الأموال- جرائم الإرهاب- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف- جرائم الفساد.

2 .لا يمكن بأي حال من الأحوال المساس بالسر المهني إذا تمت العملية لدى أشخاص ملزمين بالسر المهني كالمحامين و الموثقين...

3 .من الضمانات التي حرص المشرع عليها بمناسبة تنفيذ عمليات اعتراض المراسلات، والتقاط الصور و تسجيل الأصوات أن يتم تحديد الأماكن أو السكنات المعينة و الجريمة التي تبرز تلك العمليات في الإذن المكتوب، حتى لا يتم الخطأ في المكان و الشخص المقصود.

[1]. أحمد غاي المرجع السابق،ص304

4. إلزام ضابط الشرطة القضائية بتسجيل كل ما قام به في محضر يحرره من كل عملية يحدد فيه التاريخ و ساعة البداية و النهاية و تودع المحاضر في ملف القضية لتمكين المتهم و محاميه و القاضي من مراقبة مدى شرعية الإجراءات المنفذة (المادة65 مكرر9 و مكرر 10).

5 . يسلم الإذن المكتوب لمدة محددة أقصاها أربعة(4) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط و الضوابط ،و يعني ذلك أن المحقق إذا لم يستطيع إنهاء تحرياته خلال أربعة أشهر الأولى عليه أن يقدم طلبا بتجديدها مع بيان الأسباب و المبررات التي من شأنها أن تجعل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يقتنع بتمديد المدة حسب المادة65 مكرر7 من ق ا ج.

6. إضافة إلى ضوابط و الضمانات الإجرائية التي نص عليها المشرع فيما يتعلق باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط صور، لضرورة و مقتضيات التحقيق في الجرائم، فإن الأعمال التي ترمي إلى التجسس على الأشخاص و اعتراض مراسلاتهم أو تسجيل مكالماتهم الهاتفية أو التقاط الصور لهم دون علم و إذنهم تعد من جرائم يعاقب عليها القانون. لذلك فإن عدم التقيد بالشكليات المنصوص عليها في القانون يعرض أصحابها للمتابعة الجزائية[1].و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 137 ،303 ، 303مكرر،303 مكرر 1، 303 مكرر2 من قانون العقوبات.

وفي نهاية هذا المبحث نجد أنه و رغم كون مرحلة البحث و التحري هي مرحلة شبه قضائية بطبيعتها ، إلا أنها مرحلة مهمة لتحضير القضية و وضعها بين يدي السلطة القضائية، كما أنها تنطوي على إجراءات تمس بحق الفرد في الحرية، و كذا بحقه في حرمة حياته الخاصة، و هما الحقان اللذان سعى المشرع دائما لتوفير أقصي حماية لهما، و تقرير ضمانات يمكن الاستناد عليها لتعزيز فكرة المحاكمة العادلة

المبحـــث الثالث: مبدأ قرينـة البراءة

[1].عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق،ص 290.

إذا كان مبدأ الشرعية هو دستور قانون العقوبات، فان أصل البراءة هو دستور قانون الإجراءات الجزائية بحيث يجب أن تسير كل الإجراءات الجزائية وفق هذا الأصل وإلا كانت باطلة.

فهو مبدأ أساسي في النظام الديمقراطي، و مفترضا من مفترضات المحاكمة المنصفة. فهو مبدأ عام موجه إلى سلطات الدولة الثلاث، و إلى وسائل الإعلام بوصفها السلطة الرابعة، بحيث لا يجوز لأي من هذه السلطات المساس بها أو مخالفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان هذا المبدأ يرتبط ارتباطا وثيقا بمقومات دولة القانون الأخرى.

فسنتطرق في هذا المبحث إلى معرفة ماهية قرينة البراءة في المطلب الأول و الصلة بين أصل البراءة و مبدأي استقلال القضاء و المحاكمة العادلة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مـاهية قرينة البراءة

من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص متهم، فقرينة البراءة تعني أن كل شخص متهم بجريمة يعد بريئا إلى أن تثبت إدانته بقرار بات بمحاكمة علنية تؤمن له فيها ضمانات الدفاع عنه[1].

الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة

لقد عرف قانون الإجراءات الجزائية في **المادة الأولى الفقرة الثانية** المعدلة بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 بقولها:" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام كرامة و حقوق الإنسان و يأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص :

_ أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه."

[1].عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص17

و عرف أيضا أصل البراءة من قبل عدة كتاب و فقهاء، ولكن هذه التعاريف جميعها جاءت متشابهة إن لم نقل أنها متماثلة معنى و مبنى فعرفه البعض بقولهم:(إن مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات).

كما عرفه آخرون بقولهم:(إن أصل البراءة يعني إن القاضي و السلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم و تنظر إليه على أساس انه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم تثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية).

ويمكننا من هذه التعاريف أن نقول بأن قرينة البراءة: (تعني التعامل مع شخص المتهم على انه برئ مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص في كل مراحل الدعوى).[1]

ويقتضي الحق في افتراض البراءة أن يتحاشى القضاة و المحلفون أي تحيز مسبق ضد المتهم. وينطبق هذا أيضا على جميع الموظفين العموميين الآخرين. ومعنى هذا، أن على السلطات العامة، خاصة النيابة العامة و الشرطة، أن تمتنع عن الإدلاء بأية تصريحات عن إدانة أو براءة المتهم قبل صدور الحكم عليه.كما أن هذا يعني أيضا أن على السلطات واجب منع أجهزة الإعلام الإخبارية أو غيرها من التنظيمات الاجتماعية القوية من التأثير على نتيجة الدعوى بمناقشة حيثياتها علانية.[2]

و مضمون هذه القرينة ليس فقط براءة المتهم في مرحلة المحاكمة وإنما كذلك في مرحلة الاستدلال و مرحلة التحقيق.

[1]. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص18

[2].فريجه محمد هشام،المرجع السابق، ص439

الفرع الثاني: طبيعة مبدأ افتراض البراءة في المتهم ونتائجه

القرينة عبارة عن استنتاج أمر ثابت من أمر غير ثابت، و القرائن نوعان فهي أما أن ينص عليها المشرع في صلب القانون فتكون قرينة قانونية وأما تكون مستنبطة من قبل القاضي ضمن السلطة التقديرية الممنوحة له فتكون عندها القرينة قضائية. و مثال القرينة القانونية اعتبار نشر القانون في الجريدة الرسمية قرينة على العلم به و لم يحصل العلم فعلا. ومن قبيل القرائن القضائية، أن وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم قرينة على أنه هو القاتل.و قرينة البراءة مفترضة في المتهم فإذا ما تم إثبات إدانته فإنها ستختفي و تظهر بدلا عنها قرينة عكسية هي قرينة الجرم[1]

من أدق ما قيل في وصفه و تحديد طبيعته أنه:" التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف السلطة العامة و به تتأكد سيادة القانون".

فهي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس وتظل قائمة رغم الأدلة المتوفرة و المقدمة من أجل دحضها حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم، و بذلك الحكم تتوفر قرينة قانونية قاطعة على هذه الحقيقة (الإدانة) وهذه القرينة القانونية القاطعة هي وحدها التي تصلح لإهدار قرينة الأصل في المتهم البراءة[2].

وعلى غرار مبدأ الشرعية تعتبر هذه القرينة أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، لكونها تستهدف الحد من الأخطاء القضائية و البحث عن الحقيقة مع تأمين الأشخاص التابعين من كل تعسف،كما يعد مبدأ دستوريا بالنسبة للتشريع الجزائري مكفول في نص المادة 56 من الدستور الجزائري بعد تعديله 2016: (كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.)[3]

[1].عمر فخري عبد الرزاق،المرجع السابق،ص35.

[2]. سليمة بولطيف، المرجع السابق ،ص 16.

ونص عليها قانون الإجراءات الجزائية في مادته الأولى المعدلة بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 بقولها: " أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه "

النتائج المترتبة عن هذا المبدأ:

يتولد عن هذا المبدأ نتائج سنأتي على ذكرها،لا تظهر إلى بتطبيق هذا المبدأ من قبل القضاء، و لكن هناك أمر تجدر الإشارة إليه يكمن في أن الرغبة في احترام قرينة البراءة احتراما حرفيا يجعل من اتخاذ الإجراءات الجنائية أمرا مستحيلا بسبب ما تقتضيه فعالية هذه الإجراءات من قواعد وممارسات لا تتفق مع فكرة المحاكمة العادلة.

لذلك نقول انه:" يتعين التوفيق بين الأمرين عن طريق الاعتماد على قرينة البراءة في تحديد الإطار القانوني الذي يتم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لحريته الشخصية و يكون ذلك في شكل ضمانات تكفل حماية حقوق الإنسان وحريته عند اتخاذ أي إجراء ضد المتهم [1]".

أما بالنسبة للنتائج التي تلحق بهذا المبدأ و التي لا يمكن إغفالها هي:

1. إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة ضمن وظيفتها الأساسية في كشف الحقيقة و إثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم و تقديم الأدلة على ارتكابه لها .

2. الشك يفسر لمصلحة المتهم لأن الأدلة التي تكون موضع الشك لا تقبل الإدانة (المادة الأولى الفقرة السادسة من ق ا ج المعدلة بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017: "أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم".)

[1]. مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر(يوسف بن خدة)،كلية الحقوق،سنة 2008،ص15.

3.لا يجوز إعلان إدانة المتهم أو الحكم عليه بأية عقوبة جزائية بدون محاكمة قانونية عادلة تكفل له كافة حقوقه المقدسة في الدفاع عن نفسه.

4.معاملة المتهم باعتباره بريئا طيلة إجراءات التحقيق الابتدائي و مرحلة المحاكمة مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبها لأنه يظل بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قطعي بعد انتهاء المحاكمة.

5.المتهم غير ملزم بإثبات براءته فالأصل أنه بريء حتى يثبت العكس من قبل سلطة الاتهام، و تقتنع بهذه الأدلة المحكمة المختصة فتقرر إدانته بحكم يكتسب الدرجة القطعية. و أن المتهم الذي حكم ببراءته يجب الإفراج عنه في الحال و لو استأنفت النيابة العامة حكم البراءة. وفي الإمكان أن تعتمد البراءة على أدلة ضعيفة أو غير مشروعة وفق قرينة البراءة و وفق القاعدة التي تنص على أن الشك يفسر لمصلحة المتهم، بعكس الإدانة التي يجب أن تستمد من أدلة مشروعة وجازمة و يقينية وقاطعة، و بعكس قرار الاتهام الذي يعتمد على الظن و الاحتمال.

هذه النتائج الحتمية لمبدأ افتراض البراءة في المتهم تعد بمثابة الشواهد التي تؤكد على أنه أساس لحق المتهم في محاكمة عادلة، وفي هذا الصدد يقول الدكتور **حاتم بكار** بأن:" افتراض البراءة في المتهم إلى تثبت إدانته هي حالة تلازم المتهم طوال مراحل الدعوى الجنائية... و من هنا كان أثرها في كافة قواعد الإجراءات الجنائية، ولكن آثار هذه القرينة تبدوا أعظم في مرحلة المحاكمة الجنائية باعتبارها مرحلة الحسم في الدعوى..."[1]

و النتيجة الأساسية لمبدأ افتراض البراءة في الإنسان و بالتحديد المتهم هي تمكينه من التمتع بالحق في محاكمة عادلة وما يستلزم من ضمانات و حقوق لصيقة به.[2]

.حاتم بكار،حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقاديه مقارنة،منشأة

[1]المعارف،الاسكندرية،1997،ص61

[2].سليمة بولطيف، المرجع السابق،ص17

المطلب الثاني: الصلة بين أصل البراءة و مبدأي استقلال القضاء و المحاكمة العادلة

يقصد باستقلال القضاء كضمانة لحق المتهم في محاكمة عادلة تحرره من أية مؤثرات اضطلاعا برسالته في تحقيق العدالة وتحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية و عدم خضوع القضاة لغير سلطان القانون[1]،و أما المحاكمة العادلة فقد سبق لنا تعريفها في المبحث التمهيدي بأنها مجموعة إجراءات التي تتولاها محكمة مستقلة، و محايدة و مشكلة وفقا للقانون، وأن تتم بصورة علنية الا ما اقتضته قواعد النظام العام، و أن يسودها مبدأ تكافؤ الخصوم"[2] ، فماهي العلاقة بين كلا المبدأين و أصل البراءة ؟

الفرع الأول:الصلة بين أصل البراءة و استقلال القضاء

بعد جهاد طويل اهتدى الفكر القانوني إلى أن استقلال القضاء يعتبر الضمانة الأساسية لتحقيق العدالة و حماية الحقوق و الدفاع عن الحريات ، حيث أكدت على هذا المبدأ المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، و كذلك المادة 14 من العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية سنة 1966.

كما أكدت على هذا المبدأ معظم الدساتير الدولية و منها الدستور الجزائري حيث نصت المادة 156 على أن:" السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون".كما أكدت المادة 166 علي مبدأ حياد القاضي حيث نصت على أن:" القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه".

يشكل مبدأ استقلال القضاء مصدرا من مصادر الحماية القانونية لأصل البراءة، على أساس أنه يحقق المساواة و يضمن العدل في الحكم القضائي، ولكن هذا يستلزم تمتع القاضي بالاستقلال التام و

[1]. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي،المرجع السابق،ص 98.

[2].حاتم بكار ، المرجع السابق،ص74

الحرية الكاملة و الإرادة السليمة و عدم التأثير و الضغط عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة[1]،و في هذا الصدد نص الدستور الجزائري في مادته 157 على أن السلطة القضائية تحمي المجتمع و الحريات، و تضمن للجميع المحافظة على حقوقهم الأساسية ، أما في المادة الأولى فقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 :" أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية و ضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات"، و منه نقول أن مبدأ استقلال القضاء هو أساس الشرعية و المساواة أمام القانون، وقد تقرر استقلال القضاء لتحرير سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية، و حتى لا يخضع القضاة لغير القانون.

فما دام أن استقلال القضاء هو مبدأ دستوري فان بدون هذه الاستقلالية يفقد القضاء قيمته و شرفه، و فعاليته في حماية الحقوق و الحريات و منها أصل البراءة، و عدم احترام الدفاع ، ولتأكيد أهمية الضمان القضائي في المراحل المختلفة للدعوى الجنائية بوجه عام وفي مرحلة التحقيق على وجه خاص، فقد تأكد هذا الضمان القضائي بنص المادة 59 من الدستور التي تنص على أنه: "لا يتابع أحد، و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحدودة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها."

إن مهمة القاضي هي تحقيق العدالة، و هذا يتطلب أن يكون متجردا و بعيدا عن التأثر بالمصالح و الأهواء الشخصية، و من ثم فان ميزان العدل لا يتحقق إلا بوجود استقلال القضاء، و حياده، وبهذين المبدأين يتحقق نجاح السلطة القضائية باعتبارها حارسة الحريات في تحقيق التوازن بين اعتبارات المصلحة العامة من جهة، و اعتبار حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من جهة أخرى معتمدة على أن كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي

[1] حاتم بكار، المرجع السابق ،ص 99.

يتطلبها القانون[1]،وهو أصل البراءة التي يجب أن تسير الإجراءات الجنائية على أساس كونه حجر زاوية فيها.[2]

الفرع الثاني:الصلة بين أصل البراءة و مبدأ المحاكمة العادلة

لا مراء أن ما يعزز الحماية الجنائية لأصل البراءة هو ضمان المحاكمة العادلة لمن وضع موضع الاتهام، ذلك أن أصل البراءة لا يمكن نقضه بغير حكم قضائي صادر وفق محاكمة قانونية منصفة تحترم كافة الضمانات التي كفلتها المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية في البلدان المتحضرة، ومن مقتضيات المحاكمة المنصفة مبدأ علانية المحاكمة واحترام حقوق الدفاع، و المساواة بين الخصوم، و محاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي، و عدم محاكمة هذا الأخير على نفس الفعل أكثر من مرة، و تعدد درجات التقاضي، وفي الحقيقة تسري هذه الضمانات على مراحل الدعوى العمومية بأسرها و لا تقتصر على مرحلة من مراحلها، و بدون هذه الضمانات يصبح أصل البراءة مجرد فكرة ساذجة أو نص مفرغ من محتواه.[3]

و تجد المحاكمة العادلة سندها في الصكوك الدولية و الإقليمية فقد نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين و الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة نظرا منصفا و علنيا، في أية تهمة جزائية توجه إليه"، كما نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أن "...من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه و التزاماته في أية دعوي مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

[1] .أنظر المادة 45 من الدستور 1996 .

[2] . غلاي محمد، مرجع السابق ،ص82.

[3] . المرجع نفسه ،ص84.

كما أكدت هذا الحق معظم قوانين الدول ومنها الدستور الجزائري، المادة56 السالفة الذكر، و كذلك في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 بقولها: " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و **المحاكمة العادلة** و احترام الكرامة..."ومن خصائص المحاكمة المنصفة أنها وثيقة الصلة بالحرية الشخصية فالقضاء باعتباره حارس الحقوق و الحريات، يعمل على تحقيق التوازن بين حماية الحرية الشخصية من جهة أو حماية حق المجتمع في الأمن و السكينة دون إفراط أو تفريط، فإذا كان المجتمع يهمه إدانة المجرمين و معاقبتهم، فانه بتأذي أن يدان بريء، وهو في هذا الأخير أشد عليه أظلم من إفلات المجرم من العقاب.

وإذا تمعنا النظر فيما سبق عرضه فان أصل البراءة يحتل في سائر عناصر المحاكمة العادلة الجوهر، بل أنها جميعها ترتد إليه، ومن هنا فهو أساس المحاكمة العادلة، حتى قيل أصل البراءة تتفرع منه كافة الإجراءات ، وذلك بحسب اعتباره افتراض قانوني يتفق مع الأصل في الأمور ، و لكن آثاره تبدو أعظم في مرحلة المحاكمة الجنائية باعتبارها مرحلة الحسم في الدعوى الجنائية، حيث يتجلى مصير المتهم بين البراءة أو الإدانة.[1]

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

مرحلة التحقيق القضائي أو التحقيق الابتدائي كما وصفته المادة66 فقرة أولى من ق ا ج – و هو المصطلح الذي سوف نعتمده – هي مرحلة جد هامة من مراحل الدعوى الجزائية، و رغم ذلك فالمشرع الجزائري لم يعرف هاته المرحلة لذلك سوف نحاول وضع تعريف مبسط لها انطلاقا من بعض التعريفات الفقهية التي نختار منها تعريف الأستاذ محمد محدة الذي عرفها بأنها:" القيام بجميع

[1] غلاي محمد، المرجع السابق، ص84.

إجراءات التحقيق من بحث و تحر، والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة و اتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها"[1]

و يعرفها بعض الفقهاء التحقيق الابتدائي بأنه:" مجموعة من الإجراءات تقوم بها السلطة المختصة بالتحقيق قبل المحاكمة ،تستهدف البحث في الأدلة المقدمة من جهة الاستدلال للوصول إلى الحقيقة عن طريق موازنة الأدلة المقدمة و مدى نسبتها للمتهم بارتكابها"[2]

و هي بذلك مرحلة قضائية تمارسها سلطة قضائية مستقلة و مختصة، فتختلف بذلك عن مرحلة البحث و التحري التي يقوم بمهامها رجال الضبطية من رجال السلطتين التنفيذية و العسكرية.و هذه المرحلة الهامة تتميز بخصوصيات تميزها عن سابقتها، حيث تعتبر هذه الخصوصيات في حد ذاتها ضمانات عامة للمتهم تساعده على الوصول إلى مرحلة التحقيق النهائي بصفة عادلة، دون أن تكون قد انتهكت حقوقه أو حرياته، إلا في حدود ما يسمح به القانون ، و عليه وضع قانون الإجراءات الجزائية ضمانات هي بمثابة الحصن المنيع بين تعسف القاضي المحقق و بين حقوق الأفراد المحمية دستوريا، و عليه سوف نتناول أهم المبادئ التشريعية التي وضع المشرع لها آليات لحمايتها هي في حقيقتها قواعد إجرائية صارمة تؤدي مخالفتها غالبا إلى بطلان إجراءات التحقيق.

المطلب الأول: الضمانات العامة المتعلقة بخصائص مرحلة التحقيق

أوجد النظام ألتنقيبي مرحلة مستقلة تسبق مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي و تلي مرحلة التحريات الأولية هي مرحلة التحقيق الابتدائي، غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام التنقيب على إطلاقه في هاته المرحلة، بل حاول التلطيف من حدته لأجل التوفيق بين المصلحة العامة لدولة في اقتضاء الحق العام و بين المصلحة الخاصة للفرد في عدم المساس بحريته التي حماها القانون ، وعليه تبنى المشرع في

[1]. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى ،الطبعة الأولى، الجزائر،سنة 1992،ص37.

[2].خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر،سنة 2002 ، ص89.

هاته المرحلة نظاما مختلطا يغلب عليه الطابع التنقيبي يتميز بإقراره حق الفرد في تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة. وهو ما يتجلى من خلال إمكانية ادعاء الأفراد مدنيا أمام السيد القاضي التحقيق طبقا لمقتضيات المادة 72 من ق ا ج من جهة، و تقييد القاضي المحقق بمبدأي الشرعية و قرينة البراءة من جهة أخرى.

و بناءا على ذلك يتميز التحقيق كمرحلة مستقلة سابقة على المحاكمة بخصائص أهمها السرية و التدوين و السرعة، إضافة إلى خاصية مهمة جدا هي فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي الحكم و النيابة، هذا إلى جانب وجود مرحلة التحقيق في حد ذاته الذي هو ضمانة تشريعية للمتهم.

الفرع الأول: وجود مرحلة التحقيق

يعتبر وجود مرحلة التحقيق في حد ذاته ضمانة من ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة، فإذا كانت مرحلة التحريات الأولية يقوم عليها رجال السلطة القضائية أو العسكرية تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية، فان مرحلة التحقيق القضائي يقوم عليها رجال السلطة القضائية المختصون الذين هم على قدر من الكفاءة و الخبرة تطبيقا للمادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه المرحلة تضمن وصول ملف القضية إلى قاضي الحكم مثقلا بإجراءات قانونية مهمة و مفيدة و مؤيدا بأدلة قد تساعد هذا الأخير على الوصول للحقيقة ، و بالنتيجة إدانة المذنب و تبرئة البريء ، و يعتمد القاضي المحقق في تصرفه في الملف على ما يراه مناسبا تطبيقا للمواد 163(المعدلة بالأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو ستة 2015) ،165 ،164 و كذلك المواد 195، 196 و المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 17-07 الموافق 27 مارس 2017.

الفرع الثاني: فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي النيابة و الحكم

تعتبر ضمانة الفصل بين سلطة التحقيق و سلطتي النيابة و الحكم من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة القضائية الحديثة، وهو الاتجاه الذي جسده قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، إذ خصص

في الكتابين الأول و الثاني منه فصلا مستقلا لكل سلطة من هاته السلطات، و حدد صلاحيتها، وعلى ذلك فسلطة التحقيق تناولها المشرع بالمواد 38 إلى 40 مكرر5، ثم المواد من 66 إلى 204 من ق ا ج.

ومما يعزز فكرة استقلال قاضي التحقيق عن سلطة النيابة هو أن قاضي التحقيق أصبح يعين بمقتضى مرسوم رئاسي و تنهى مهامه بنفس الطريقة . كما أنه بموجب المادة 71 من ق ا ج يمكن للأطراف سواء وكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني على حد سواء تقديم عريضة مسببة لرئيس غرفة الاتهام تتضمن طلب تنحية الملف من يد قاضي التحقيق لفائدة قاضي تحقيق أخر لأسباب موضوعية تتعلق بالسير الحسن للعدالة، و هذا بعد أن كان الطلب يقدم إلى السيد وكيل الجمهورية.

كما أن هاته الاستقلالية تدعمت بنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت أن قاضي التحقيق **يمحص أدلة الاتهام و أدلة النفي** بعد أن كانت المادة تقتصر على ذكر أدلة الاتهام فقط دون أدلة النفي و هو ما يؤكد السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع تماشيا مع برنامج لإصلاح العدالة و حماية حقوق الإنسان[1].

وقد نصت المادة38 من ق ا ج على بطلان الحكم الذي يصدر في قضايا يكون قاض الحكم قد حقق فيها، وكذلك المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 بقولها: "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية ،بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة،أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات....."

أما النيابة فيبقى لها حق الاستئناف أوامر قاضي التحقيق، وهو ما جسدته المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للنيابة أن تطعن في أي أمر من أوامر قاضي التحقيق.

[1]. نادية بوراس، الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد4 ، الجزائر، ديسمبر2015 ،ص204.

كما يمكنها أن تحضر إجراءات التحقيق كالتفتيش و الاستجواب تطبيقا للمادتين 79 و106 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث: خاصيتا سرية التحقيق و تدوين إجراءاته

تعتبر السرية من مقومات التحقيق الابتدائي و وصف لهذه المرحلة الإجرائية فالمادة 11 المعدلة بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن: " إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

و هذه السرية هي بالنسبة للخصوم لا النيابة، و تلزم السرية القاضي المحقق و القاضي المناب للتحقيق، و قضاة غرفة الاتهام و قضاة الحكم في حالة إجرائهم لتحقيق تكميلي،كما تلزم قضاة النيابة بجميع مستوياتهم، والموظفون العموميون و الخبراء و المترجمون و غيرهم من مساعدي العدالة.

أما خاصية التدوين فنعني بها "**إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة**"[1]وهي خاصية تمكن من مراقبة إجراءات التحقيق لاسيما من قبل المتهم، فهي بذلك ضمانة مهمة بالنسبة إليه، و تجمل هذه القاعدة بعبارة " ما لم يكتب لم يحصل" و هو الوسيلة الوحيدة لإثبات حصول الإجراءات و لعل أهم ما يمكن أن نركز عليه في هذه الجزئية هو وجود عناصر يجب أن تحتويها محاضر التحقيق الابتدائي تحت طائلة البطلان، وهي التاريخ تطبيقا للمادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية، و التوقيع (توقيع القاضي المحقق و توقيع الكاتب و توقيع المتهم أو الشاهد محل الاستجواب) تطبيقا للمادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية.

كانت هذه أهم المبادئ التي تتصف بها مرحلة التحقيق الابتدائي و التي تعتبر ضمانات عامة للمتهم ،أما في المطلب الموالي فسنتناول الآليات العملية التي وضعها المشرع في يد المتهم لأجل أن تكون الإجراءات سليمة ، و يحاكم المتهم محاكمة عادلة تحترم بها حقوق الإنسان و كرامته.

[1]. نادية بوراس، المرجع السابق ،ص 210.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

لعل أهم ضمانة وضعها المشرع في يد المتهم هي تمكينه من الاستعانة بمحام في هذه المرحلة، بل إن المشرع جعل تنبيه المتهم لحقه في الدفاع إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان، هذا و قد أتاح المشرع للمتهم حقوقا تتعلق خاصة بحق إخطاره بكل إجراء، و كذا بحقه في الاطلاع على ملف الموضوع و تمكينه منه، و كذا اتصال المتهم المحبوس بمحاميه.

الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع

من أهم ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه و توكيل مهام للدفاع عن حقوقه، لذلك سعت معظم النظم الإجرائية الحديثة لتكريس هذا الحق بتفعيل دور مؤسسة الدفاع في مسار الدعوى الجزائية، بل و لقد اعتبر البعض أن مهمة الدفاع هي عنصر من عناصر العدالة.[1]

و المؤسس الدستوري في المادة169 من دستور الجزائري بعد تعديله سنة 2016 كرس هذا الحق بنصه أن" الحق في الدفاع معترف به، الحقّ في الدّفاع مضمون في القضايا الجزائيّة". و هو نفس النهج الذي انتهجه قانون الإجراءات الجزائية باعتباره دستور الحريات و الفيصل بين السلطة القضائية و بين حقوق المواطنين تطبيقا لمبدأ الشرعية، حيث مكن المتهم من الاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق القضائي، فأوجبت المادة 001 و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق و تحت طائلة بطلان الإجراءات تطبيقا للمادة 751 منه أن ينبه المتهم لحقه في اختيار محام ، و أن يعين له محاميا إن طلب المتهم ذلك[2].

[1]. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة، الأردن، سنة2000، ص160.

[2]. عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق ، ص386.

ويلعب الدفاع دورا مهما في هذه المرحلة، فمن جهة يمكنه متابعة صحة الإجراءات المتخذة في مواجهة موكله، و الطعن فيما لزوما للطعن فيه من أوامر قضائية وفقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية، و من جهة أخرى يمكن للدفاع تنوير قاضي التحقيق و طرح أسئلة قد تكون مفيدة في إظهار الحقيقة و الكشف عن أدلة تبرئ المتهم من التهمة المنسوبة إليه.

كما أن المحامي يقوم بكل إجراء يراه مفيدا خاصة تقديم طلبات الإفراج و كذا طلبات سماع الشهود و طلبات الخبرة، إضافة للدعم المعنوي الذي يقدمه حضور المحامي رفقة المتهم أثناء إجراء الاستجواب و المواجهة،خاصة أنه يمكن للمحامي أن يبدي أي ملاحظة بشأن انتهاك أو الانتقاص من حقوق الدفاع كرفض قاضي التحقيق تدوين تصريحات المتهم أو تحريف أقواله، أو عدم تلاوتها أمامه.

الفرع الثاني: حق الاطلاع على الملف و الإخطار بكل إجراء

تضمن قانون الإجراءات الجزائية قواعد إجرائية و شكليات مهمة يقوم عليها مسار التحقيق، من أهمها حق تمكين المتهم من الاطلاع على ملف القضية، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية من التحقيق، فتنص المادة 105من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة أنه" يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع و عشرين ساعة".

كما أقرَ قانون الإجراءات الجزائية للمتهم و محاميه الحق في أن يخطروا بكل إجراء خلال 24 ساعة من صدور الأمر القضائي بكتاب موصى عليه، تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 168من قانون الإجراءات الجزائية، و هذا ما نعتبره ضمانة جد هامة للوصول لمحاكمة عادلة ،إذ أ هذا الإخطار هو الذي يمكن المتهم و محاميه من الطعن في الأوامر التي صدرت في مواجهته وفقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية في الآجال القانونية.

الفرع الثالث: حق الاتصال بالمتهم المحبوس

يحتاج المتهم المحبوس أكثر من غير المحبوس للدعم المعنوي و هو ما يوفره له وجود محام إلى جانبه في أي وقت و دون قيد، وهو ما قررته المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية، فوجود المحامي إلى جانب المتهم و اتصاله به بصفة مباشرة يطمئن المتهم بأن هناك رقابة على سلامة الإجراءات المتخذة في مواجهته من قبل قاضي التحقيق . ضف إلى ذلك سهر المحامي على تقديم الطلبات التي يراها لازمة ، خاصة طلبات الإفراج وفق الأوضاع التي استوجبها القانون.

نلاحظ إذن في نهاية هذا المبحث أن المرحلة السابقة لمرحلة المحاكمة هي مرحلة ذات أهمية قصوى في إيصال الملف إلى جهة الحكم مكتمل الإجراءات ، وغير بعيد بالقدر الممكن عن الحقيقة.

المبحث الثالث: ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية

إن القواعد و الضمانات المتعلقة بالجهة القضائية التي تمثل الوعاء الخارجي الذي تصب فيه باقي قواعد و ضمانات المحاكمة و لا تؤتي أُكُلَها و لا تحقق غايتها في غياب ضمانات أخرى تساندها أقل ما يمكن أن يقال عنها أنها ضمانات غاية في الأهمية بالنسبة لحق المتهم في المحاكمة عادلة ، و نقصد بها تلك الضمانات التي لها صلة وثيقة بمسيرة و إجراءات المحاكمة، هذه المسيرة التي يلزمها زاد وفير من الضمانات حتى يجد المتهم ضالته في إحقاق حقه في المحاكمة العادلة .

حيث أنه و رغم كون هذه القواعد متعددة، لكنها تجتمع في جوهر واحد، ألا و هو تحديد الشكل الصحيح للمحاكمة بما يتضمنه هذا الشكل من رسم للإطار الخارجي الذي يلتزم به القاضي، و بإثبات الوقائع بداخله أي الكيفية التي تجري بها المحاكمة، فمسيرة المحاكمة تبدأ بإحقاق حق المتهم في الدفاع عن نفسه تحت أي صورة من صور الدفاع، مرورًا بضمان حق المتهم في العلانية و الشفوية و الوجاهية، وصولا إلي حق المتهم في استدعاء الشهود و مناقشتهم، و حتى تثمر هذه المسيرة مكللة بالضمانات، لابُدَّ أن تتم المحاكمة في سرعة، و لا أقول تسرع.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد المحكمة

لا يمكن أن نكون أمام محاكمة عادلة إذا لم تحترم الهيئة المكلفة بالحكم بعض الشكليات التي تعتبر من النظام العام ، ولا يمكن بأي حال التغاضي عنها، لذلك رتب المشرع على إغفالها أو عدم احترامها البطلان المطلق، ذلك أنها في مجموعها تشكل جوهر المحاكمة العادلة و كنهها.

و نقصد بهاته الضمانات مجموعة الدعامات و المبادئ العامة التي كرستها معظم التشريعات الحديثة من بينها التشريع الجزائري، و التي أهمها أن يحاكم المتهم من طرف سلطة قضائية مستقلة، و مختصة بنظر الدعوى، و أن تكون هذه الهيئة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا.

وهي أساسيات لا يمكن بأي حال التنازل عنها كونها من النظام العام، و سوف نتناولها واحدا تلو الآخر كما يلي :

الفرع الأول:ضمانة السلطة القضائية مستقلة

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، و نعني باستقلال القضاء استقلال سلطة الحكم من سلطة التحقيق [1] ،وهو مضمون المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو أيضا مبدأ من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، كما يثيره الخصوم، و لا يجوز للأطراف التنازل عنه، كما يمكن لهم إثارته و لو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وهو ما جسدته المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 بقولها: "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية ،بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة،أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات....."

و يقصد بالسلطة المختصة بالمحاكمة الجزائية قضاة الحكم، لأنهم وحدهم الذين لهم الصفة القانونية في إصدار الأحكام الجزائية، فاكتساب الحكم القضائي للصفة القانونية يستوجب بداهة

[1]. وهو مضمون المادة 156 من الدستور الجزائري بعد تعديله سنة 2016.

سلامة الأوضاع المتعلقة بالسلطة التي أصدرته، و كل إخلال بذلك يؤدي حتما إلى الانعدام أو البطلان الكلي أو الجزئي لقانونية الحكم فالسلطة القضائية إذن هي وحدها المختصة بإصدار الحكم القضائي في حدود السلطات المخولة لها و اختصاص القضاء دون سواه بالمحاكمة مبدأ أساسي في القانون الحديث[1].

الفرع الثاني: ضمانة تشكيلة الجهة القضائية

تتشكل المحكمة الجزائية من قضاة الحكم إلى جانب ممثل النيابة العامة و كاتب الجلسة، فالقضاة يشترط فيهم أن يكونوا ممثلين بالعدد المطلوب قانونا لصحة تشكيل المحكمة، فقد يحدد المشرع في أي نظام قضائي عدد القضاة الذين تتشكل منه كل محكمة جزائية وفقا للعدد الذي يقرره القانون لصحة تشكيل المحكمة الجزائية و يكون لكل واحد من أولئك القضاة ولاية في تلك المحكمة بشرط أن لا يقوم سبب يمنعه من نظر الدعوى، و على ذلك حذا المشرع الجزائري حذو غيره من التشريعات المعاصرة معتبرا التشكيل القانوني للمحكمة من النظام العام ،و بالتالي فان أي إخلال بأي إجراء من إجراءاته يترتب البطلان المطلق للأحكام الصادرة عنه، وعلى اثر ذلك حدد قانون الإجراءات الجزائية تشكيلة الجهات القضائية الجزائية كالتالي:

_ **بالنسبة لمحكمة الجنح و المخالفات:** المادة 340 منه حددتها بقاض واحد فرد و كاتب ضبط و ممثل النيابة.

_**بالنسبة للغرفة الجزائية بالمجلس:** المادة 429 منه المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 حددتها بثلاثة قضاة على الأقل و كاتب الضبط و ممثل النيابة.

[1]. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي،دار الخلدونية، الجزائر، سنة2010، ص306.

_ **بالنسبة لمحكمة الجنايات:** المادة 258 منه المعدلة بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017 حددت تشكيلتها بقاض برتبة مستشار المجلس القضائي على الأقل رئيسا،ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين، أما محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين.

و تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية ، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات والتهريب، من القضاة فقط.

_ **بالنسبة لمحكمة الأحداث:** المادتان 450 و451 منه حددت تشكيلتها بقاض فرد رئيسا و من قاضيين لمحلفين (مساعدين).

_ **بالنسبة لغرفة الأحداث:** المادتان 472 و 473 حدتا تشكيلتهما برئيس لرتبة مستشار مندوب لحماية الأحداث و مستشارين كمساعدين إضافة لممثل النيابة و كاتب الضبط[1].

كما أن ممثل النيابة و كاتب الضبط يعتبران جزءا من التشكيلة و تعتبر غير موافقة للقانون إذا تمت الجلسات أو النطق بالحكم في غياب أحدهما، وهو مضمون المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: محاكمة المتهم من قبل جهة قضائية مختصة

حتى يكون الحكم الجزائي صائبا و سليما قانونا يتعين أن يكون صادرا عن محكمة جزائية قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا، وأن يكون الحكم الصادر عن جهة ينعقد لها الاختصاص في إصدار الحكم، ونعني باختصاص الجهة القضائية أهلية هاته الجهة للنظر و الفصل في الدعوى الجزائية، وهي مسألة يجب على القاضي الوقوف عندها قبل التطرق لموضوع الدعوى لأنها مسألة تتعلق بالنظام العام.

و الاختصاص قد يكون نوعيا، شخصيا، أو محليا.

[1].عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص334

فبالنسبة للاختصاص النوعي، نجد أن المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية تنص أنه " تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات"، فيما تنص المادة 249 أن محكمة الجنايات يحدد اختصاصها بالولاية الكاملة في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين بخصوص الجنايات التي ارتكبوها و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها، وأنه لا يمكن الدفع أمامها بعدم الاختصاص النوعي تطبيقا للمادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الاختصاص الشخصي، فيعني اختصاص محكمة الجنح وكذا محكمة الجنايات بمحاكمة البالغين و عليه يمكن الدفع أمامهما بهذا الدفع إذا كان المتهم حدثا أو كان المتهم أمام محكمة الجنايات هو رئيس الجمهورية أو الوزير الأول تَأَسيًا على المادة 177 من الدستور الجزائري بعد تعديله:

(تؤسّس محكمة عليا للدّولة، تختصّ بمحاكمة رئيس الجمهوريّة عن الأفعال الّتي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، الّتي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما).

بينما بالنسبة للاختصاص المحلي ، فيتحدد اختصاص محكمة الجنح تطبيقا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية بمحكمة محل ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم و لو كان القبض لسبب آخر[1].

بينما محكمة الجنايات فاختصاصها المحلي غير محدد و يمكنها نظر جنايات وقعت خارج دائرة اختصاصها، و منه لا يمكن الدفع بعدم الاختصاص المحلي.

كما أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين(2) من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطائها وصفا مغايرا ، وهذا ما ذكرته المادة الأولى فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017

[1].عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص339.

و هكذا نلاحظ في ختام هذا المطلب أن قواعد انعقاد المحكمة أو جهة الحكم التي سوف تفصل في ملف الدعوى هي على قدر عظيم من الأهمية في تحقيق محاكمة عادلة وهي تتعلق بمبادئ عامة و قواعد قانونية دستورية قارة التي ترسخت عبر أجيال عديدة من القوانين الوضعية، و بدونها لا يمكن بأي حال الوصول إلى مرفق قضاء يضمن مستوى لا بأس به من الأحكام القضائية، و هي أحكام يفترض فيها أن تكون تحترم على الأقل أساسيات المحاكمة العادلة و تقدس القانون أولا و أخيرًا.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية العامة للمتهم في المحاكمة

إذا كان المشرع في مرحلة التحقيق الابتدائي قد تبنَى نظامًا مختلطًا يغلُبُ عليه النظام التنقيبي ، فإنه في مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي قد تبنى النظام الاتهامي الذي يُبنى على مقومات ثلاث هي الوجاهية و العلانية و الشفهية، وهي القواعد التي ترسم مسار المرافعات في هاته المرحلة المهمة جدا، كونها المرحلة التي يتقرر فيها مصير المتهم سواء بالإدانة و ما تحمله من تبعات، أو البراءة و هذه القواعد و الأشكال واجبة الاحترام و أغلبها من النظام العام، و يترتب على إغفالها أو عدم مراعاتها بطلان إجراءات المحاكمة، و بالنتيجة بطلان الحكم الصادر في موضوع الدعوى، و بناء عليه فسنتناول هاته القواعد الثلاث بالترتيب :

الفرع الأول: علانية الجلسات

يقصد بالعلانية " تمكين جمهور الناس- بغير تمييز- من شهود جلسات المحاكمة و متابعة ما يدور فيها من مناقشات و مرافعات، و ما يتخذ فيها من إجراءات و ما يصدر فيها من قرارات و أحكام[1]".

تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري فقد جعل جلسات القضاء مفتوحة للجميع سواء المعنيين أو غير المعنيين، و هذا أمر في غاية طبيعته ذلك أن الأحكام

[1]. مبروك ليندة، المرجع السابق،ص125.

تصدر باسم الشعب فيجب في المقابل أن يفتح أمامه المجال لمعرفة هذه الأحكام التي تصدر باسمه، و لأجل ذلك نصت المادة 144 من الدستور على وجوبية تعليل الأحكام والنطق بها في جلسات علنية كما اعتبر أن السرية في غير الحالات التي حددها القانون لا تخلف إلا الشك و الشبهات التي تسيء للقضاء.[1]

لكنه لم يخص علانية جلسات المحاكمة بنص دستوري صرح تاركًا مهمة ضمان الحق في العلنية للتشريع الإجرائي، حيث نصت عليه المادتين 285و 342 من قانون الإجراءات الجزائية و كانت المادة 285 المعدلة بالقانون رقم17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 أكثر وضوحا في تقرير ضمان حق المتهم في محاكمته علنيا.

إلى جانب أنه لم يأخذ بالعلانية كضمان مطلق بل أورد عليه قيودا جوازية و أخرى وجوبية، فالمقصود بالجوازية تلك الأحوال التي يجوز فيها للمحكمة أن تلجأ إلى قرار سرية المحاكمة و تنحصر في حالتي النظام العام و الآداب العامة وهي واردة في نص المادة 285 المعدلة بالقانون رقم17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 من ق.ا.ج، أما القيود الواردة بنص صريح فإذا توفرت توجب على المحكمة تقرير السرية، لأنها تخرج عن سلطتها التقديرية و مثالها: محاكمات الأحداث التي أقر المشرع الإجرائي الجزائري وجوب سريتها بنص المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير للمادة 285 من ق. ا.ج جعل العلنية في كل جلسات المحكمة فتطبق في مواد الجنح بناءاً على المادة 342 من ق.ا.ج كما تطبق في مواد المخالفات بناءا على نص المادة 398 ق.ا.ج.

من خلال ما سبق نجد أن المشرع حين أقر مبدأ العلانية قد هدف من خلاله إلى دعم ثقة الجمهور و الخصوم في مرفق القضاء، وفي مصداقية الأحكام الجزائية من جهة، و إلى حمل القضاة على التطبيق

[1]. المادة 162 من الدستور الجزائري بعد تعديله في 2016: "تعلل الأحكام القضائية، و ينطق بها في جلسات علنية".

السليم للقانون، و عدم التمييز في المعاملة بين الأفراد، و زيادة حرص الهيئات القضائية على إتباع مسار الإجراءات الجزائية التي رسمه القانون[1].

كما أن العلانية تحقق هدف الردع في أوساط المجتمع، حيث يلقى المجرم جزاءه على مرأى الجمهور فيطمئن لأن العدالة تطبق أمام ناظريه.

الفرع الثاني: وجاهية إجراءات المحاكمة

تجري إجراءات التحقيق النهائي في حضور الخصوم، و يُعَدُ ذلك أهَم ضمانات التحقيق النهائي، وذلك تمكينا لهم من مراقبة سير التحقيق و تحضير دفاعهم، ليس هذا فقط بل أكثر من ذلك فالحضور مهم جدا للمتهم، حيث إن التحقيق النهائي الذي يجريه القاضي بالجلسة هو فرصة أخرى و أخيرة حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه و لإبعاد التهمة الموجهة إليه.[2]

وهو مبدأ من صلب النظام الاتهامي، حيث يقوم في أساسه علي تبادل الأدلة و الحجج بين الخصوم و مناقشتها في معرض الجلسة، وهي التي يؤسس عليها القاضي الحكم حكمه تطبيقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، لأنه يُجَسد الشرعية و المساواة بين المواطنين أمام القضاء.

وهذه الوجاهية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كان كل خصم خاصة المتهم، قد مكن من حضور جلسات المحاكمة، وهذا التمكين لا يكون إلا بصحة استدعائه قانونا بواسطة التكليف بالحضور الذي تقوم على تبليغه النيابة العامة محترمةً كل الشروط الشكلية في ذلك، فيتضمن التكليف بالحضور

[1].حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد5 ،الجزائر، مارس 2009،ص83.

[2].حاتم بكار، المرجع السابق،ص 175.

وجوبا بيانات يترتب على إغفال أحدها بطلان التكليف و النتيجة بطلان الإجراءات، الا انه بطلان نسبي يمكن تصحيحه.

وهذه البيانات هي اسم و لقب المعني، و الواقعة محل المتابعة، و النص القانوني المعاقب عليها و المحكمة المحال أمامها الدعوى ، و ساعة و تاريخ الجلسة، وصفة المكلف(متهم، شاهد، طرف مدني، مسؤول مدني) طبقا للمادتين 440 و 334 و المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت التكليف بالحضور و التبليغات إلي قانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثالث: شفوية المرافعة

تعتبر الشفوية من الأصول الثابتة في المحاكمات الجنائية و مؤداها:" أن تجرى كافة إجراءات المحاكمة شفاهة حيث يدلي الشهود و الخبراء بأقوالهم أمام القاضي و تتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية، و تقدم الطلبات و الدفوع و تجري مرافعة الادعاء و الدفاع كذلك بنفس الطريقة، و غرضها ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره، و يصل سمعه من أقوال الخصوم"[1]

يُعَدُ مبدأ شفهية المرافعات من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها أثناء مرحلة التحقيق النهائي، خلافا للمحاكمات المدنية التي تتسم بالكتابة، و هو مبدأ يطبق على مستوى درجتي التقاضي و على مستوى قضاء المحكمة العليا التي يكون التداعي أمامها كتابيا.

و مبدأ الشفهية هو الذي يُمَكن القاضي من تكوين قناعته بناء على ما تمت مناقشته من أدلة في معرض الجلسة، و اسْتِقَاءِ الدليل من تصريحات الأطراف أمامه، أي من التحقيق النهائي الذي يُجريه في الجلسة و ليس من محاضر التحقيق أو جمع الاستدلالات[2].

[1].حاتم بكار، المرجع السابق، ص207.

[2]. مبروك ليندة، المرجع السابق، ص140.

فاستجواب المتهم، و سماع الشهود، و سماع الطرف المدني حول الوقائع محل الاتهام يعطي للقاضي الفرصة لتكوين قناعته الشخصية للوصول للحقيقة من جهة، و يعطي للمتهم بعض الطمأنينة بأنه يمكنه الدفاع عن نفسه و تقديم الدليل على براءته من جهة أخرى، و منه فلا يمكن للقاضي الاعتماد على وثائق لم تُقَدَم و تُناقَش في معرض الجلسة، كما لا يمكنه بالمقابل منع الخصوم من تقديم كتابة مذكراتهم التي يرون أنها تفيدهم، و لا يَلجأ للمحاضر الموجودة أمامه إلا في حالة غياب الأطراف.

و هذا ما تضمنته المادتان 212 و215 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص المادة 2/212 منه أنه " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

أما المادة 215 منه فنصت أنه " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

فتشمل الشفهية بذلك كل إجراءات المحاكمة دون استثناء بداية من جلسة الافتتاح التي ينادى فيها الخصوم و الشهود و انتهاءً بجلسة الختام التي يتم النطق فيها بالحكم علناً، و لا يفلت من الشفوية أي إجراء[1] .

فمبدأ الشفهية هو حلقة الوصل بين مبدأي العلانية و الوجاهية، و لا يمكن لهما أن يتحققا إلا بوجوده، و كذلك مبدأ الاقتناع الشخصي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث لا يمكن أن يبني قاضي الحكم قناعته إلا من خلال تصريحات الأطراف و أدلتهم التي نوقشت أمامه، خاصة إذا كنا أمام محكمة الجنايات التي هي محكمة قناعة و ليست محكمة دليل ، كما هو الحال في قضاء الجنح على درجتيه.

[1].سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص64.

المطلب الثالث:الضمانات الإجرائية الخاصة للمتهم في المحاكمة

تعتبر العدالة البطيئة نوع من الظلم و الجور في حق الماثلين أمامها و بصفة خاصة على المتهم الذي يتكبد عناء و طول الإجراءات، فرغم كونها شرعت لحماية المتهم إلا أن الواقع العملي كثيرا ما أثبت أن هذه الإجراءات المطولة، تنتهك حقوقا أخرى للمتهم و التي نذكر منها حقه في الدفاع و حقه في الاستعانة بشهود النفي و مناقشة الشهود الإثبات، فبطئ الإجراءات و طول أمدها قد يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة و بصفة خاصة من ذاكرة الشهود فنلاحظ أن هناك علاقة تأثير و تأثر بين هذه الضمانات مما دفع بنا إلى جمعهما في مطلب واحد.

الفرع الأول: ضمانة الدفاع

إن الغاية من الإجراءات الجزائية ضمان فاعلية العدالة، و هذه الغاية لا تتحقق إلا بضمان حماية الحقوق الأساسية لكل شخص تتعلق به و خاصة المتهم[1] فحق الدفاع هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي أو معنوي حرية إثبات دعوى أو دفاع موجه إليه، أمام كل الجهات القضائية عادية كانت أم استثنائية ، التي يُنْشؤها القانون أو التي يخضع لها الأطراف بإرادتهم، و الذي يضمن ممارسة هذه الحرية.

وهو في الحقيقة مجموعة ضمانات أو امتيازات المعطاة للفرد الذي يتهم باختراق قانون العقوبات، فيتحصن الفرد بهذه الضمانات إذا تعرض لتهديد من خلال الاشتباه به أو اتهامه في جريمة من الجرائم بحيث يتمكن من ممارسة مجموعة من الإجراءات و الأنشطة التي تمكنه من تبديد الادعاء المقدم ضده أمام سلطات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، فرغم موضعه فإنه يتمتع بهذه الضمانات منذ البداية الدعوى حتى نهايتها[2].

[1].عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 157.

[2]. سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص50.

ولقد قام المؤسس الدستوري بكفالة ضمانة الدفاع في المادة 151 فقرة 1 :"الحق في الدفاع معترف به"، أما الفقرة 2 من نفس المادة فنصت على:" أن حق الدفاع مضمون في المواد الجزائية"،و نلاحظ من هذا النص الدستوري أنه كفل حق الدفاع نظرا لأهميته.

أما من الناحية الإجرائية فنجد أن المشرع الجزائري كان أكثر إلحاحا على حماية حقوق الدفاع، بحيث نجد أنه و بالنسبة لممارسة حق الدفاع بالأصالة كفله (الدفاع عن نفسه بشخصه)، من خلال تنظيمه لإجراءات حضور المتهم لجلسة الحكم ابتداء من أول إجراء و هو التبليغ أو التكليف بالحضور (المادة439 ق.إ.ج)و عن طريق القوة العمومية في حالة عدم استجابة المتهم(المادة 294 ق.إ.ج) مرورا بتنظيمه لمناقشة الأدلة المقدمة و كذا تقديم الطلبات و إبداء الدفوع و صولا إلى عدم جواز إخراج المتهم من جلسة المحاكمة طالما لم يصدر منه أي إخلال بنظام الجلسة حب ما ورد في المادة 295 من ق.إ.ج المعدلة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 ،و المادة 296 من نفس القانون.

أما فيما يخص ممارسة حق الدفاع بالوكالة و إقرارا له، فإنه اعتنى بمؤسسة المحاماة لأنها تتصدر حقوق الدفاع و تساهم في إرسائها في الواقع العملي،و التي قال فيها الدكتور محمد محدة:" إن الاتفاقيات و الإعلانات الدولية و الدساتير التي تكلمت عن حقوق الدفاع هي في حقيقتها تعني أول ما تعني المحاماة".[1]

وتلعب دورا بارزا و فعالا في الوصول إلى تحقيق محاكمة جزائية عادلة تحفظ كرامة المتهم و تصون حقوقه، فيحرص المحامي علي تمكين المتهم من حقوقه التي قد يجهلها كحقِه في الإدلاء بأقواله بكل حرية، و حقهِ في إعلامه في إعادة التكييف، و حقهِ في تطبيق القانون الأصلح له، و حقه في إبداء الكلمة الأخيرة تطبيقا للمادة 353 فقرة3 من ق.إ.ج، و كذلك حقهِ في أن يكون الحُكم الصادر في حقِهِ مُسَبَباً تسْبيباً كافياً للمادة 162 من دستور الجزائري المعدل في 2016 التي تنص أنه" تعلل

[1]. محمد محدة، المرجع السابق، ص332.

الأحكام القضائية" ، ونصت المادة الأولى فقرة السابعة من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس2017 بقولها:"**وجوب أن تكون الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية معللة**".

كما نجد أنه و رغبة منه في تحقيق المساواة الفعلية بين المتهمين قرر حق المتهم في الاستعانة بمدافع و أصبح من مستلزمات العدالة حتى و لو كان ذلك دون مقابل عن طريق إقراره المساعدة القضائية في حالة عدم ملائمة المتهم ماليا و هذا ما يعد من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: الاستعانة بالشهود

حق المتهم في الاستعانة بالشهود هو ضمان من ضمانات عدالة المحاكمة فهي:" إدلاء الشخص بحقيقة ما أدركها بحواسه أمام القاضي في شأن وضع إجرامي معين، وهي و إن كانت تقوم على المشاهدة و توظيف حاسة البصر في غالب الأحيان إلا أنها تعني دائما كل إدراك بحاسة من الحواس، و هي تعني في جوهرها النقل الأمين لما ارتسم في الذاكرة من جدث إجرامي معين و هي بذلك ليست رأيًا فيما حدث أو تفسيرا لما ينقل، وفي هذا يختلف الشاهد عن الخبير"[1]

أما بالنسبة لحق المتهم في استدعاء الشهود و مناقشتهم فإنه يعد من الأركان الرئيسية لمبدأ التكافؤ الفرص بين الدفاع و الإدعاء، حيث أن هذا الحق عبارة من معادلة قوامها طرفين، الأول: يتمثل في حق المتهم في مناقشة شهود الإثبات(الاتهام)، و الثاني: حق المتهم في الاستعانة بشهود النفي.

لقد اعتنى قانون الإجراءات الجزائية بهذا الضمان فمنح من خلاله ضمانات للمتهم تتعلق بإجراءات الشهادة سواء أكانت لصالحه أو ضده فنجد أنه وضع عدة نصوص إجرائية كفيلة ببيان كيفية ممارسة هذا الضمان و تفعيله أمام القضاء.

[1]. سليمة بولطيف، المرجع السابق،ص83.

حيث أنه أقر لصالح المتهم عقوبة على الشخص الممتنع عن الإدلاء بالشهادة بعد استدعائه بطريقة قانونية حسب المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، وكذلك إذا كان قد صرح علنية بأنه يعرف مرتكبي الجريمة، كما أنه كان شديد اللهجة في هذا الصدد فلم يكتفي بالغرامة أو الحبس بل جمع بين هاتين العقوبتين و ذلك من خلال المادتين 97 و98 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن اهتمام المشرع الجزائري بالشهادة كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة بصفة عامة و باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي إلى جانب معرفته بخطورة إساءة استعمال مثل هذا الضمان، جعله يقرر جزاءًا جنائيا على كل من يثبت انه أدلى بشهادة الزور سواء أكانت هذه الشهادة لصالح المتهم أو ضده في نصوص قانون العقوبات إلا أن شهادة الزور لا تقوم إلا إذا أصر الشاهد على ما أبداه من أقوال كاذبة إلى غاية إغلاق باب المرافعة و طالما أن هذا الباب مفتوح فله الحق في العدول و التراجع عن أقواله ذلك حسب المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أنه أقر لصالح المتهم تحليف الشاهد حيث أنه اعتبر أن اليمين أمر لازم لتنبيه ضمير الشاهد، فنص صراحة على أنها – اليمين- تتصدر الشهادة و يترتب على تركها بطلان الشهادة لأنها إجراء جوهري و رغم أنه لم يصرح بوجوبية البطلان في حال تخلف اليمين إلا انه وضع جزاءات موضوعية عند تركها و في هذا ضمان للمتهم باستبعاد الأقوال و الشهادات الخالية من اليمين الدالة على صدق الشاهد.[1]

أما في حالة كون الشهادة ضد المتهم أو ما يطلق عليهم شهود الإثبات (الاتهام) فإن المشرع أحاط هذه الشهادة بضمانات لصالح المتهم دائما و من بين هذه الضمانات إمكانية مواجهته بهؤلاء الشهود و إجراء هذه المواجهة لا يكون إلا في حضور محامي المتهم و هذا ضمان آخر لصالحه المادة 105 قانون الإجراءات الجزائية.

[1]. محمد محدة، المرجع السابق، ص352.

كما أنه وحماية لحقوق الدفاع جعل محاضر الشهادات تحرر وفق الكيفية التي تحرر بها محاضر الاستجواب حسب المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه حرص على إنفراد الشهود عند سماع شهادتهم حتى لا يتأثر الواحد منهم بأقوال الآخر و ذلك في المادة 1/225 ق.إ.ج، هذا فيما يتعلق بالضمانات التي وضعها المشرع لحماية حق المتهم في ضمان الشهادة.

أما تكريسه لحق المتهم في استدعاء شهود النفي فنجد أن المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 هي السند الوحيد الذي يستطيع المتهم أن يرتكز عليه للمطالبة بهذا الحق ،فتعاملت معه كإجراء تنظيمي فقط ليضمن حسن سير العدالة ،وهذه المادة تخول للمتهم حقا لكنه إذا لم يمارس هذا الحق من تلقاء نفسه فالمحكمة غير ملزمة باستدعاء الشاهد .

وفي الأخير فقد كرس المشرع الجزائي الجزائري حماية للشهود وهذا دليل على تدعيم هذا الحق و ذلك بإضافة مواد من 65 مكرر 19 إلى 65مكرر 28 إلى قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة2015 .

الفرع الثالث: سرعة الفصل في الدعوى

يقصد بالمحاكمة السريعة تلك التي تجري في مدة معقولة، و لا يقصد بها المحاكمة المتسرعة و التي تكون مخالفة لضمانات الدفاع لأن هذا النوع من المحاكمات يخالف حقوق الإنسان، و القضاء الجنائي لا يعرف القضاء المستعجل و الغرض الأساسي من تقرير هذا الحق ألا يتعرض الأشخاص المحتجزين على ذمة قضية ما للمعاناة و الإحساس بالقلق لفترة طويلة، و الحيلولة دون ضياع الأدلة أو العبث بها.

إن الدستور الجزائري حرص على حق المتهم في سرعة تقديمه للمحاكمة حيث أنه قيد مدة التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية بمدة 48 ساعة غير قابلة للتجديد إلا استثناءاً ووفقا للشروط المحددة بالقانون حسب ما ورد في المادة 48 منه ، و هذا إن دل على شيء فهو يدل على أن المؤسس الدستوري حريص على كفالة حق المتهم في سرعة إجراءات الدعوى الجزائية بصفة عامة.

أما على صعيد الإجرائي الذي أحالت إليه المادة 48 من الدستور نجد تعديل ق.إ.ج بالأمر 15-02 و ألغيت الإحالة أمام محكمة الجنح في أحوال التلبس، و حل محلها المثول الفوري إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي كحق منح لقاضي الحكم غرضه الحفاظ على الحريات و التقليص من عدد الملفات و هو دليل على رغبة المشرع في جعل محاكمة سريعة حسب المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7،و كذلك تقليص مدة الحبس المؤقت فجعل أقصى مدة هي 32 شهرا بعد أن كانت قبل التعديل 60 شهرا ، أما آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017، المادة الأولى فقرة الرابعة منه: "**أن تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في آجال معقولة و دون تأخير غير مبرر و تعطي الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا**....." و منه نلاحظ أن تعديل الجديد قد أتى لنا بنص صريح يكفل للمتهم حقه في محاكمة سريعة و بتأكيده على لفظ "المتابعة" و "الإجراءات"، وكذلك لو قمنا بجولة بين نصوص قانون الإجراءات الجزائية على سبيل المثال: المواد من 123 إلى 137المتعلقة بالحبس

المؤقت و الإفراج حسب آخر تعديل ،و المواد 173 إلى 200 من نفس القانون، لوجدنا أن المشرع الجزائري استخدم عبارات توحي بضرورة السرعة مثل:" على وجه السرعة، في الحال، في ميعاد أقصاه."

فنخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري حاول جاهدًا تكريس "حق المتهم في محاكمة سريعة" لذلك قام بالنص عليه في المادة الأولى التي من خلالها صرح بهذه الرغبة و أبدى اهتمامه بآجال الإجراءات سواء قبل المحاكمة أو بعد صدور قرار الاتهام و بالتالي إحالة الملف إلى جهة الحكم للمثول الفوري ، فنجد انه أبدي حرصا على عدم مكوث ملف المتهم بين الأخذ و الرد و لتماطل و في هذا فائدة جليلة للمتهم.

خـــاتمـــة

المحاكمة العادلة من أهم الحقوق التي شغلت دعاة حقوق الإنسان الذين عملوا على إرساء ركائزها و ضماناتها، و هذه الدراسة محاولة للكشف عن مدى إسهام تلك الضمانات في حماية المشتبه فيه و المتهم من الإجراءات متخذة معه.

فقام الدستور الجزائري بالإفصاح عن الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة ألا و هي مبدأ الشرعية و قرينة البراءة ومن ثم يأتي قانون الإجراءات الجزائية بدور مكمل ، راسما الإجراءات الواجب إتباعها لتحقيق العدالة الجنائية موفرا الضمانات الإجرائيةكافية لكي لا يحكم على بريء بجرم لم يرتكبه، و كي لا يصيب العقاب إلا فاعل الجرم أو من حرض علية أو من اشترك فيه.

لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية هو دستور الحريات و الحصن الذي يحميها، فلا يجوز المساس بها إلا بالقدر الضروري لتحقيق العدالة، و على هذا الأساس فإن سعي المشرع الدائم لدعم و تطبيق مبادئ المحاكمة الجزائية العادلة لتتماشى و قواعد الشرعية الدولية قد أثمر عدة تعديلات خطى بموجبها القانون الجزائري خطوات معتبرة نحو المزيد من حماية حقوق الإنسان خاصة عندما يكون في مركز المتهم.

في الحقيقة فإن كل إجراء أقرَّهُ المشرع في قانون الإجراءات الجزائية إلا و وضع له ضمانات موضوعية و أخرى إجرائية تتعلق إما بالسلطة المختصة باتخاذه، و إما بمبررات و شروط القيام به، إما بالأشخاص الذين يصدر في مواجهتهم هذا الأمر.

سنختم هذه الدراسة بمجموعة من أهم النتائج التي توصلنا إليها،و كذلك التوصيات التي خرجنا بها على النحو التالي:

ـ إتباع الإجراءات وفق ممارسة حدود الشرعية و الإجرائية من شأنه أن يؤدي إلى سلامة الإجراءات الجزائية، و من ثمَّ سلامة المحاكمة، و تجسيدها لمبدأ العدالة، و تحقيق التوازن بين المجتمع و المتهم.

ـ عدم التعرض للحقوق و الحريات الفردية إلا بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات العامة المختصة في مختلف المراحل تحري عن الحقيقة.

ـ الضمانات الدستورية و التشريعية للمحاكمة العادلة تقف حائلا ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى ما يتخذه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية.

ـثبت من البحث أنَّ افتراض البراءة كأصل عام في الإنسان هو أساس الذي تقوم عليه المحاكمة العادلة لأنه هو القادر دون سواه على تفسير سائر ضماناته.

ـ تفسير الشك لمصلحة المشتبه فيه أو المتهم، بمعاملتها على أساس براءتها من التهمة و عدم اعتبارهما مذنبيْن لحين قيام دليل على ذلك و ثبوته بحكم قضائي بات.

ـ أبرز البحث أن النظام الجنائي الجزائري حقق تقدما واضحا في مجال حماية الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة بالنص عليها، و ذلك في صلب قانون الإجراءات الجزائية.

ـ التشريع الجزائري عدّل و أضاف الكثير من النصوص بما يتفق و حماية الضمانات المقررة لتدعيم المحاكمة العادلة.

ـ أما فيما يخص ضمان حق المتهم في النظر في قضيته أمام محكمة مستقلة و مُشَكَّلة وفق أحكام القانون، فقد خلصنا إلى أن استقلالية المحكمة ضمانة كلاسيكية في إرساء أحكام المحاكمة العادلة ، و هو حق عالمي و دستوري، بالإضافة إلى أنه حق مطلق غير قابل للتقييد.

ـ توصلنا عند دراسة ضمانات الإجرائية العامة للمتهم في المحاكمة التي هي العلانية و الوجاهية و الشفوية إلى اعتبار العلانية وسيلة لتمكين الجمهور من حضور الجلسات المحاكمة و متابعة ما يدور فيها، الشيء الذي يولد في نفوسهم الاطمئنان لحسن سير العدالة، أما الوجاهية فتعتبر فرصة أخرى و أخيرة حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه و لإبعاد التهمة الموجهة إليه، و اعتبار الشفوية من

الأصول الثابتة في المحاكمات الجزائية،لأنها تسمح بمخاطبة و جدان القاضي مباشرة بغية تحقيق العدالة.

_ أما بخصوص الضمانات الإجرائية الخاصة للمتهم التي تساهم في إرساء دعائم حقه في المحاكمة العادلة توصلنا إلى القول بأن الاتهام إذا لم يقابله دفاع تحول إلى حكم بدون محاكمة باعتباره قمة ضمانات المحاكمة العادلة بغير منازع.

_ توصل البحث إلى أن الحق في محاكمة جزائية عادلة و منصفة تقتضي إنهاء إجراءات التحقيق الجنائي و المحاكمة خلال آجال معقولة بحيث لا يجوز تجاوزها ،و هو ما سعى إليه المشرع الجزائري في أحكام القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

_ من حق المتهم أن يستعين بشهود النفي لدرء الاتهام عنه،كما انه من حقه مناقشة شهود الإثبات، فهذا الضمان يعد حقا للمتهم، كما يعد واجبا يقع على عاتق المحكمة.

و تِلكُم هي أهم النتائج و التوصيات التي ارتأيتُها؛ و في الأخير تجدر الإشارة بأنني أدركت يقيناً بأن العبرة ليست بالضمانات العديدة التي يقررها القانون لحماية الأفراد و كرامتهم، بل العبرة في مدى تطبيق هذه الضمانات، لذلك فإن تنَاوُلَناَ لهذه الضمانات في هذه الدراسة أمر يحمل أكثر من دلالة، و مفيد لتشخيص و إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة، لأن إجراءات الدعوى الجزائية هي بناء متكامل، يبدأ من مرحلة التحريات الأولية إلى غاية صدور الحكم بالبراءة أو الإدانة، وأي خلل في هذا البناء يؤثر على حسن سير العدالة، و حماية المجتمع و المواطن في إطار سيادة القانون.

وفي الختام يمكننا القول بأن ضمانات المشتبه فيه و المتهم يجب أن تُراعى بشكل خاص، لأن حرية الشخص لا تُقدَّر بثمن ، و هي تحضى بحماية الدستور و القانون؛ و بما أن قانون الإجراءات الجزائية مازال محل تعديل، فإنه يُنتظر منه توسيع الضمانات للمشتبه فيه و المتهم بقدر أكبر، و يكفل حريتهما و يصون كرامتهما ، و لا ننسى تقدير محاولات المشرع الجزائري للرقي بمبادئه الدستورية و الإجرائية على هدى المواثيق الدولية التي تقر هذه الضمانات ، و نبارك له مساعيه.

و الحمد لله الذي شرع الأحكام و أمر بالعدل و الإحسان، والصلاة و السلام على سيدنا محمد العادل الأمين، و جمعنا الله من المتتبعين لقويم نهجه المحبين للعدل و العاملين على إرساء دعائمه.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر:

النصوص القانونية

1_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية عدد14 .

2- الأمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وفقا لكل التعديلات إلى غاية تلك المقررة بموجب القانون رقم 17-07 ،المؤرخ في 27 مارس2017.

3- الأمر 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

ثانيا: قائمة المراجع:

1/ الكتب:

1 – احمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية ، دار هومة، طبعة الثانية ، الجزائر ، سنة 2011 .

2 – إدريس عبد الجواد عبد الله بريك ، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء أخر تعديلات قوانين الجنائية ، الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2005.

3 – بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومه، الجزائر،سنة 2006.

4 – حاتم بكار،حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية تأصيلية انتقاديه مقارنة،منشأة المعارف،الإسكندرية، سنة1997.

5 – حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة أولى، ،عمان ،سنة 2003.

6 – حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة، الأردن، سنة 2000.

7 – خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر،سنة 2002.

8 – رمضان غسمون ، الحق في المحاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي ، ألا لمعية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الجزائر ، سنة 2010.

9 – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، سنة 2000.

10 – عادل لخضر، المصطلحات القانونية، دار الشيخ البشير الإبراهيمي للكتاب، الجزائر،سنة 2008.

11 – عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي و الإسلامي،دار الخلدونية، الجزائر، سنة2010.

12 – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومه،الطبعة الخامسة، الجزائر،2014.

13 – عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2004.

14 – محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، دار الهدى ،الجزائر ، سنة 1992.

15 – محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى ،الطبعة الأولى، الجزائر،سنة 1992.

16 – مصطفى محمد الدغيري، التحريات و الإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، مصر، سنة 2004.

2/الأطروحات و رسائل و مذكرات الماجستير :

1 _ مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2016

2 – سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2005.

3 – مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر(يوسف بن خدة)،كلية الحقوق،سنة 2008.

3/ المقالات:

1 – حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد5 ،الجزائر، مارس 2009.

2 – غلاي محمد ،احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، مجلة دراسات قانونية، الصادرة عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعلّمية ،العدد11،الجزائر ، مايو 2011.

3 – فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 10، الجزائر، جانفي 2014.

4 – نادية بوراس، الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي، مجلة الدراسات الحقوقية، الصادرة عن مختبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و النصوص الوطنية و واقعها في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، العدد4 ، الجزائر، ديسمبر2015.

4 – المعاجم:

1 – أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي المصري ،لسان العرب، الجزء الحادي عشر، المطبعة المريرية، الطبعة الأولى،مصر، سنة 1301 هـ.

2 – احمد بن محمد علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، صححه د/مصطفى السقا ، جزء الثاني، مصر.

3 – المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جزء الأول، طبعة الثانية، مصر ، بدون تاريخ النشر.

الفـــهـرس

الصفحة

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة و ضماناتها الموضوعية..... 07

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكمة العادلة.....08

المطلب الأول: مفهوم الضمانات المحاكمة العادلة.....08

الفرع الأول: التعريف اللغوي للضمانات المحاكمة العادلة.....08

الفرع الثاني: التعريف الإجرائي للضمانات المحاكمة العادلة.....10

المطلب الثاني: مفهوم المحاكمة العادلة.....10

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة.....11

الفرع الثاني: شروط المحاكمة العادلة.....13

المطلب الثالث: مفهوم المشتبه فيه و المتهم.....14

الفرع الأول: تعريف المشتبه فيه.....15

الفرع الثاني: تعريف المتهم.....17

الفرع الثالث: التفرقة بين المشتبه فيه و المتهم.....17

المبحث الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية.....20

المطلب الأول: ماهية مبدأ الشرعية.....20

الفرع الأول: تعريف الشرعية.....20

الفرع الثاني: صور الشرعية.....21

المطلب الثاني: آليات حماية مبدأ الشرعية.....24

الفرع الأول: عدم رجعية القوانين الجزائية.....24

الفرع الثاني: وصف اللامشروعية.....25

المبحث الثالث: مبدأ قرينة البراءة.....26

المطلب الأول: ماهية قرينة البراءة.....26

الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة.....26

الفرع الثاني: طبيعة مبدأ افتراض البراءة في المتهم و نتائجه.....28

المطلب الثاني: الصلة بين أصل البراءة و مبدأ استقلال القضاء و المحاكمة العادلة.....31

الفرع الأول: الصلة بين أصل البراءة و استقلال القضاء.....31

الفرع الثاني: الصلة بين أصل البراءة و المحاكمة العادلة.....33

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة.....35

المبحث الأول: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية.....36

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية.....36

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالاستيقاف 36

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالقبض على المشتبه فيه و تفتيشه.....37

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر.....40

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة.....43

الفرع الأول: ضمانات تفتيش المسكن 43

الفرع الثاني: المحافظة على السر المهني 44

الفرع الثالث: ضمانات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط صور.....45

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.....48

المطلب الأول: الضمانات العامة المتعلقة بخصائص مرحلة التحقيق.....49

الفرع الأول: وجود مرحلة التحقيق 49

الفرع الثاني: فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي النيابة و الحكم.....50

الفرع الثالث: خاصيتا سرية التحقيق و تدوين إجراءاته.....51

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي.....52

الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع.....52

الفرع الثاني: حق الاطلاع على الملف و الإخطار بكل إجراء 53

الفرع الثالث: حق الاتصال بالمتهم المحبوس.....54

المبحث الثالث:ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجزائية.....55

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد المحكمة.....55

الفرع الأول: ضمانة السلطة القضائية مستقلة.....56

الفرع الثاني: ضمانة تشكيلة الجهة القضائية.....57

الفرع الثالث: محاكمة المتهم من قبل جهة قضائية مختصة.....58

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية العامة للمتهم في المحاكمة.....60

الفرع الأول: علانية الجلسات.....60

الفرع الثاني: وجاهية إجراءات المحاكمة 62

الفرع الثالث: شفوية المرافعة.....63

المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية الخاصة للمتهم في المحاكمة.....65

الفرع الأول: حق الدفاع.....65

الفرع الثاني: استعانة بالشهود.....67

الفرع الثالث: سرعة الفصل في الدعوى.....70

خاتمة.....72

قائمة المصادر و المراجع.....76

الفهرس.....80